حقيقة بيع التورق الفقهي
و التورق المصرفي

الطبعة الأولى
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

التدقيق اللغوي
شروق محمد سلمان

الإخراج الفني
حسن عبد القادر العزاني

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
إدارة البحوث

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

دائـــــرة الشـــــؤون الإســــلامية والعمـــــل الخيــــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي

إعداد الدكتور
إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي
باحث بإدارة البحــوث

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدين..

وبعد: فيسر « **دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي - إدارة البحوث** » أن تقدِّم إصدارَها الجديد « **حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي** » لجمهور القراء من السادة الباحثين والمثقفين والمتطلعين إلى المعرفة.

وهذا الكتاب أجاب عن سؤال مفاده: هل بيع التورق المصرفي الذي تجريه بعض المصارف اليوم والذي أطلقت عليه تسميات عدة هو نفسه تلك المعاملة المقصودة في كتب الفقه باسم (بيع التورق)؟ وهل التغيير الحاصل عليها تغيير فرعي لا يؤثر على أصل المعاملة كما صورها الفقهاء؟ أم أنه تغيير جوهري يودي التعامل فيه إلى محاذير شرعية؟.

فقد جاء هذا الإصدار لبيان الفرق بين حقيقة المعاملتين، ولحاجة الناس إلى بيان بعض أحكام المعاملات المالية التي انتشرت في الآونة الأخيرة.

وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشكر والدعاء **لأسرة آل مكتوم** حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله، وتؤازر قضايا الإسلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي مقدمتها **صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم**، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي الذي يشيد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي ويشجع أصحابه وطُلابه .

راجين من العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا التوفيق والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب التميز المنشود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على النبي الأمي الخاتم سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مدير إدارة البحوث

الدكتور سيف بن راشد الجابري

مقدمة

الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد شاع في الآونة الأخيرة التعامل بما يسمى بيع التورق المصرفي وأحيانا أخرى ببيع التورق المصرفي المنظم، والذي أخذت البنوك التقليدية تكثر منه وفق رؤية شرعية كما زعمت أغلب هذه البنوك، من خلال النشرات والمطويات التعريفية التي أصدرتها، والتي تبين فيها صورة هذا البيع إجمالا من غير تفصيل، وتؤطر هذه النشرات والمطويات بعبارات تطمئن جمهورها بصحة هذه المعاملات وشرعيتها، حيث تعرّف هذه المطويات دائما بعبارة: «حلول مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية» أو عبارات قريبة منها، وتختار هذه البنوك لعملية بيع التورق أسماء جذابة تستهوي العاطفة الدينية التي يتمتع بها أغلب العملاء لتلك البنوك، ومن هذه العبارات مثلا: «أمانة، تورق الخير، نماء،...» وغيرها من المسميات.

وبعد التتبع لواقع هذا البيع، وجد أن ثمة انفصالا بين النظرية والتطبيق حاصل فيه، فأصل بيع التورق موجود، إذ هو

عنـد كثـير من الفقهاء صورة لبيع جائز مـن صور بيع العينة غير الجائزة عند أغلبهم، وعند بعضهم الآخر بيع مسـتقل له صورته المستقلة.

ولا تكمن المشـكلة في هذا البيع بمسمياته، وإنما في الصورة المطبقـة واقعـا، والمغايـرة للصورة الحقيقـة التي قال بهـا الفقهاء قديـما، وهـذا الانفصال بين النظرية والواقع قـد أدخل الناس في حرج شـديد، فالمتتبع لأسـئلة الناس واستفساراتهم عبر البرامج الشرعيـة المرئية أو المسـموعة أو المقروءة أو المواقـع الإلكترونية للعلـماء يقف على حقيقة هذا الحرج، إذ بنـى أغلب المتعاملين في هـذا البيع دخولهـم وإقدامهم على هذه المعاملـة نتيجة لما اطلعوا عليه من ترويج ودعاية تعريفية تبين شرعية المسألة.

ولكن بعد أن بيّن العلماء موقفهم: «من بيع التورق كما تجريه المصـارف اليوم» حصل اللبس ووقع الاضطراب عند المتعاملين بهذا البيع.

فأصـل هـذا اللبس قـد حصـل بسـبب أن بيع التـورق بيع صحيـح قال به الفقهاء قديما، وبينوا صورته، فقد صوره البهوتي

رحمه الله تعالى فقال: «لو احتاج الإنسان إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة في مائة وخمسين مثلا فلا بأس بذلك نص عليه، وهذه المسألة تسمى التورق من الورِق وهي الفضة»[1].

وبه قال مجمع الفقه الإسلامي بعد أن عرفه: «بأنه شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم بيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق).... إلى أن قال: إن بيع التورق هذا جائز شرعا وبه قال جمهور العلماء»[2].

فبين تعريف المجمع الفقهي: بأنه شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل.. يظهر ما يميز هذا البيع وهي حيازة السلعة وتملكها تملكا حقيقيا.

ولكن الذي حصل، أن توسعت البنوك في أصل هذا البيع الجائز حتى أخرجوه من محتواه وصورته آنفة الذكر. فجرى في

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢-١٩٨٢م، ٣/ ١٨٦.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الخاص ببيع التورق رقم (٤) والمنعقد بمكة المكرمة في ١١ رجب ١٤١٩ الموافق ٣١/ ١٠/ ١٩٩٨م.

واقع الأمر، الاستغناء عن حيازة السلعة وبيعها بثمن آجل من دون قبضها على أن يبيعها له لغيره نقدا، مما خالف شرطا مهما من الشروط المعتبرة في البيع.

زيادة على ما في هذا البيع من قلة المخاطرة على البنك أو انعدامها وسهولة التعامل بها - كما سنبيّن - فقد طغى وانتشر هذا البيع بحجة شرعيته.

مما حدا بالمجمع الفقهي الإسلامي أن يصدر قرارا آخر يبيّن فيه بأن التورق الذي تجريه المصارف في الوقت الحاضر هو غير التورق الذي أجازه الفقهاء وقال به المجمع سابقا، فبيّن حكمه بعدم الجواز بعد أن عرفه وفق ما تجريه البنوك اليوم بأنه: «قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب والفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق. وبعد النظر والدراسة، قرر المجمع مايلي:

أولا: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه......»[1].

وبذلك يتضح لنا أن حقيقة بيع التورق عند الفقهاء شيء، وبيع التورق في المصارف شيء آخر، والقول بتشابههما قول عار عن الصحة.

من أجل إزالة هذا الغموض واللبس الذي أشكل على كثير من الناس جاء هذا البحث، الذي أسميته (حقيقة بيع التورق الفقهي و التورق المصرفي) لبيان الفرق بين كلا المعاملتين، في أربعة مباحث، محاولا توضيح الغموض الذي أحاط بالموضوع.

المبحث الأول: البيع وأنواعه، مبتدئاً بتعريف البيع وبعض من أنواعه، ثم ذكر الشروط المعتبرة في البيع والتي من خلالها نستطيع الحكم على صحة المعاملتين من عدمها.

---

(١) قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الخاص ببيع التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، رقم (٢) المتخذ في الدورة السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة للمدة من ١٩- ٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ الموافق ١٣-١٧/ ١٢ / ٢٠٠٣ م، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة دورية محكمة تصدر عن المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، السنة الخامسة عشرة، العدد السابع عشر، ١٤٢٥ - ٢٠٠٤، ص٢٨٧-٢٨٨.

المبحث الثاني: بيع العينة التي تعتبر الأصل عند أغلب الفقهاء والتورق تفرع منها باستثناء الحنابلة الذين جعلوه مستقلا عنها.

المبحث الثالث: بيع التورق الفقهي، وتضمن تعريف بيع التورق لغة ثم اصطلاحا ثم حكمه الشرعي وخلاف العلماء فيه، والرأي الراجح.

المبحث الرابع: بيع التورق المصرفي ثم بيان صوره وبيان حكمه الشرعي والفرق بين التورق الفقهي والتورق المصرفي، ثم أسباب عدم جواز بيع التورق المصرفي، ثم بيان مسألة الإقبال من المصارف التقليدية على بيع التورق المصرفي.

و في الختام فإن ما جاء في ثنايا هذا البحث هو جمع وبيان ما قاله علماؤنا الأجلاء في الموضوع، وقد حاولت تبسيطه وإخراجه في كتاب مستقل لنبين للناس حقيقة الموضوع من أجل إزالة اللبس الذي حصل فيه، ليتسنى الرجوع إليه بيسر وسهولة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

المبحث الأول

البيع وأنواعه

البيـع لغة: ضد الشراء، والبيـع هو الشراء أيضا[1]، وهو من الأضـداد، وبعت الشيء: شريتـه، أبيعه بيعا ومبيعـا، والابتياع: الاشـتراء، و البيعـان البائـع والمشـتري، وفي الحديث «لا يخطب الرجـل على خطبـة أخيه ولا يبيع على بيع أخيـه» فالنهي في قوله ﷺ: «لا يبيـع عـلى بيع أخيه» إنما هو لا يشـتري على شراء أخيه، فإنما وقع النهي على المشتري لا على البائع لأن العرب تقول: بعت الشيء بمعنى اشـتريت. وقيل هو أن يشـتري الرجل من الرجل سـلعة ولمـا يتفرقا عـن مقامهما فنهى النبـي ﷺ أن يعرض رجل آخر سـلعة أخرى على المشتري تشبه السلعة التي اشترى ويبيعها منه،لأنه لعل أن يرد السـلعة التي اشترى أولا، فالنبي ﷺ جعل للمتبايعين الخيار ما لم يتفرقا. والجمع بيوع، والبياعات: الأشياء التـي يتبايع بها في التجارة. ورجـل بيوع جيد البيع، وبياع كثيره،

(١) ومنـه قـول الله عز وجل: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ... ﴾ سورة يوسف الآية ٢٠، أي باعوه.

والبيعـة الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعـة والطاعة.والبيعة بالكسر كنيسة النصارى، وقيل كنيسة اليهود[1].

البيع في الاصطلاح الفقهي:

عرّف الفقهاء البيع بتعاريف متقاربة، فقد عرفه المالكية بأنه: «عقـد معاوضة عـلى غير منافـع ولا متعة لذة، فتخـرج الإجارة والكـراء والنـكاح، وتدخـل هبـة الثـواب والـصرف والمراطلة والسلم والغالب عرفا أخص منه بزيادة ذو مكايسة، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فتخرج الأربعة»[2].

وعرفه الحنفية بأنه: «مبادلة مال بمال بالتراضي»[3].

---

(١) ينظـر: معجـم مقاييـس اللغة، أبو الحسـين أحمد بن فـارس بن زكريا، تحقيق عبد السـلام هارون، مصطفى البابي الحلبـي و أولاده، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ -١٩٨٥ م، ١/ ٣١٧. لسان العرب، أبو الفضل جمال الديـن محمد بـن مكرم ابـن منظـور، الطبعـة الأولى، ٢٠٠٥،٤، دار صادر، بيروت، مادة (بيع)، ٢/ ١٩٣.

(٢) شرح الزرقـاني عـلى مختصر سـيدي خليـل، لمؤلفه سـيدي عبدالباقي الزرقاني على مختصر الإمام أبي الضياء سيدي خليل، دار الفكر،بيروت، بدون تاريخ، ٣/ ٣.

(٣) تبـين الحقائـق شرح كنـز الدقائـق، للعلامة فخر الديـن عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ،٤/ ٢.

وعرفه الشافعية بأنه : «مقابلة مال بمال على وجه مخصوص»[(١)].

وعرفه الحنابلة بأنه: «مبادلة المال بالمال لغرض التملك»[(٢)].

وقيل: هو مبادلة مالية أو منفعة مباحة بأحدهما أو بمال في الذمة للتملك على التأبيد غير ربا ولا قرض[(٣)].

فالبيع هو مبادلة مال بمال بقصد الاكتساب، وعقد معاوضة مالية، ويفيد الملك والمنفعة لا على وجه القربة. وبهذا التعريف نستطيع التميز بين البيع والهبة، إذ إن الهبة تمليك بلا عوض حال الحياة، بينما البيع تمليك بعوض، والبيع يتميز عن الإجارة، لأن

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين، للإمام أبي زكريا بن شرف النووي، دار الفكر ن بدون تاريخ، ٣/ ٢.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المر داوي (ت٨٨٥)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨-١٩٩٧م، ٤/ ٢٤٨.

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، العلامة مصطفى السيوطي الرحباني، مطبوع على نفقة صاحب السمو الشيخ علي بن الشيخ عبدالله بن قاسم آل ثاني،الطبعة الثانية،١٤١٥-١٩٩٤م،٣/ ٣-٤.

الإجارة تمليك للمنفعة وليس لذات الشيء كما في البيع، والإجارة محددة بالمدة أو بالعمل خلافا للبيع.

والبيع على أنواع:

منه: بيع عين بعين ويسمى مقايضة، ويكون كل واحد منهما مبيعاً وثمنا.

ومنه: بيع العين بالثمن وهو المطلق، وإليه تنصرف كلمة البيع عند الإطلاق.

ومنه: بيع الثمن بالثمن وهو الصرف.

ومنه: بيع الدين بالعين وهو السلم، حيث إن المُسلّم فيه مبيع، وهو دين، ورأس المال قد يكون عينا وقد يكون دينا، غير أن قبضه شرط قبل افتراق العاقدين فيصير عينا.

ومنه: بيع المساومة وهو البيع بثمن يتفقان عليه. ومنه بيع المرابحة وهو البيع بالثمن الأول وزيادة، وبيع التولية وهو البيع بالثمن بلا زيادة، وبيع الوضيعة وهو البيع بالنقصان عن الثمن الأول[1].

---

(١) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦-١٩٨٦م، ٣/ ٤.

وقيل إن أنواع البيع ترتقي إلى عشرين نوعا أو أكثر.

والـذي يعنينـا في بحثنا بيـع التورق الذي لم يذكـره الفقهاء صراحة في كتبهم وإنما أشـاروا إليه ضمنا في بيع العينة،باسـتثناء الحنابلـة الذيـن ذكـروه في كتبهـم وأجـازوه في الراجـح مـن مذهبهم.

الشروط المعتبرة في البيع:

قبل الشروع في بيان بيع التورق، ينبغي التعرف على الشروط المعتـبرة في البيع عموما، من أجـل أن تكون هذه الشروط أمامنا واضحـة المعـالم، ولِنَـرى هل هـي متحققة فيما سـنذكر من بيع التورق ومن قبله بيع العينة الذي تفرع منه أم لا؟

وقد ذكر العلماء عدة شروط لصحة عقد البيع، وهي:

١-الصيغة المشـتملة على الإيجاب والقبول، والتي عبّر عنها بعـض الفقهـاء «بالتراضي بـين الطرفين»[١]، مسـتدلين بقول الله

(١) البحـر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين ابن نجم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣-١٩٩٣، ٥/ ٢٧٧.

سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1]، وقول النبي ﷺ: «إنما البيع عن تراض»[2].

٢-الأهلية في الطرفين: والتي يقصد بها كون العاقدين قد اجتمعت فيهم شروط تؤهل جواز تصرفهما[3]، أي أن يكون عندهما أهلية الأداء، وأهلية الأداء تعني صلاحية الشخص لصدور الأقوال عنه على وجه يعتدّ به شرعا. وتتحقق بالآتي:

أ- الحرية: فلا يصح بيع العبد إلا بإذن سيده.

ب- البلوغ: فيخرج من هو دون سن البلوغ إذا لم يكن مميزا، أما إذا كان مميزا فبعض العلماء أجاز تصرفه وبعضهم منعه.

ج- السلامة من السفه: فلا يصح بيع من لا يحسن التصرف كالسفيه ومن باب أولى المجنون ولو كان بالغا كبيرا، لقوله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ...﴾[4].

---

(١) سورة النساء جزء من الآية ٢٩.

(٢) رواه ابن ماجه بسنده عن أبي سعيد الخدري وإسناده صحيح كما قال البوصيري في مصباح الزجاجة، ينظر سنن ابن ماجه، تحقيق بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، برقم ٢١٨٥، ٣/ ٥٣٨.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن إدريس البهوتي، مصدر سابق، ٣/ ١٥١.

(٤) سورة النساء جزء من الآية ٥.

٣-أن يكـون الـشيء المبـاع ذا نفع أي له قيمـة لذلك البدل المقابـل من المال، فـما لا نفع فيه ليس بمال، وأخـذ المال في مقابله باطل، وسبب عدم المنفعة يتحدد في أمرين[1].

أ- القلة: كالحبة والحبتين من الرز والعدس وما شابه...

ب- الخسة: كالحشرات والفأر والصراصير وما شابهها...

٤- أن يكون الشيء المباع مملوكا للبائع، أو مأذونا له فيه من جهة المالك[2].

٥- القدرة على تسـليم الشيء المباح، وكونه تحت اليد، إذ لا يجـوز بيـع العبد الآبق، والسـمك في الماء، والطـير في الهواء، وما شـابه هذه البيـوع، وبعدم تحقق هـذا الشرط يقع الغـرر في البيع المنهـي عنه فقد جـاء في مجلة الأحكام العدليـة: «(يلزم أن يكون المبيـع موجـودا) إن البيع عبارة عـن مبادلة مال بـمال، والمال كما في المـادة (١٢٦) ما يمكن إحرازه وادخـاره، ولما كان المعدوم لا

---

(١) روضـة الطالبـين وعمدة المفتين، للإمام النووي، المكتب الإسـلامي، ط١٤١٢،٣-١٩٩١م، ٣/ ٣٥٢.

(٢) المصدر نفسه ٣/ ٣٥٦.

يمكــن إحرازه ولا ادخاره فليس بمال، والبيع بما ليس بمال باطل فبيع المعدوم باطل»[1].

٦-معلوميــة الثمن وتحديده بما ينفي الجهالة للطرفين وذلك برؤيــة الشيء المباع أو ذكــر صفته، وتحديد ثمنــه، بذكره وتحديد موعد اســتلامه حالا أم آجلا. قال الإمام النووي: «ولا يشــترط العلم به من كل وجه، بل يشترط العلم بعين المبيع وقدره وصفته. أمــا العــين، فمعنــاه: أنه لو قال: بعتــك عبدا من العبيــد، أو أحد عبديّ أو عبيدي هؤلاء أو شاة من هذا القطيع، فهو باطل. وكذا لــو قــال: بعتهم، إلا واحدا، مبهما، وســواء تســاوت قيمة العبيد والأشياء أم لا...»[2].

٧-أن يتــم قبــض الــشيء المبــاع مــن قبــل المشــتري: إذ إن التصرف في الشيء المباع قبل قبضه لا يجوز، حيث جاء في الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام «نهى عن بيع ما لم يقبض»[3] فمتى

---

(١) المــادة (١٠٥) من درر الحكام في شرح مجلة الأحكام الفصل الأول في حق شروط المبيع وأوصافه ١/ ١٧٦-١٧٧.

(٢) روضة الطالبين للنووي، مصدر سابق، ٣/ ٣٦٠.

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب إطعام الطعام قبــل أن يقبــض وبيع مــا ليس عندك، والإمام مســلم في صحيحه، =

ما استلم المشتري السلعة واستوفاها صح البيع، على خلاف في تحديد الشيء المقبوض في العدد و الوزن و الكيل. فقبض المنقول: بتحويله -أي نقله من مكانه - وقبض العقار بتخليته للمشتري وتمكينه من التصرف بشرط فراغه من أمتعة البائع....»[1].

هـذه تقريبا أهم الشروط التـي ذكرها الفقهـاء، وقد ذكروا غيرها ووقع خلاف في بعض التفاصيل بينهم.

***

= باب بطلان المبيع قبل القبض. وابن أبي شيبه في المصنف عن حزام بـن حكيم قال ابتعت طعاما من طعام الصدقة قبل أن أقبضه، فأتيت النبـي ﷺ فسـألته؟ فقال: «لا تبعـه حتى تقبضـه» المصنف لابن أبي شـيبه، دار القبلة و مؤسسـة علـوم القرآن، الطبعـة الأولى، ١٤٢٧- ٢٠٠٦م، ١١ / ١٥٠.

(١) منهـاج الطالبـين وعمـدة المفتـين للنـووي، دار المنهاج، جـدة الطبعة الأولى، ١٤٢٦-٢٠٠٥، ص٢٢٥.

المبحث الثاني

بيع العينة

يرى المتتبع لأقوال الفقهاء أنهم لا يفردون بيع التورق بمبحث مستقل، وإنما يدرجونه ضمنا في بيع العينة باستثناء الحنابلة فقد نقل ابن عابدين شيئا من هذا التداخل فقال: «قوله (في بيع العينة) اختلف المشايخ في تفسير العينة التي ورد النهي عنها. قال بعضهم: أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعا في فضل لا يناله بالقرض، فيقول: لا أقرضك، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهما وقيمته في السوق عشرة، ليبيعه في السوق بعشرة فيرضى به المستقرض فيبيعه كذلك، فيحصل لرب الثوب درهمان وللمشتري قرض عشرة ويسلمه إليه ويأخذ منه..»[1] والظاهر أن هذا هو بيع التورق نفسه والذي سيتبين لنا أن الحنفية وغيرهم من الفقهاء يدرجونه ضمن بيع العينة و لا يفردونه بمبحث مستقل كما قدمنا. وللعينة صور أخرى تختلف

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، مصدر سابق،٤/ ٢٤٤.

عـن التـورق، لا بد مـن بيانها والتعـرف على كيفيتهـا لتتضح لنا الصورة، وبشـكل مختصر. ولكن قبل بيانها في اصطلاح الفقهاء، لابد من تعريفيها عند أهل اللغة.

العينة لغة: بالكسر - السـلف، وخيار المال، ومادة الحرب، والعينة للشاة: كالمحجر للإنسان وهو ما حول العين، والعينة خيار الشيء، جمعها عِيَنٌ، واعتان الرجل: إذ اشترى شيئا بنسيئة[1].

بيع العينة في اصطلاح الفقهاء:

تعددت تعريفات الفقهاء للعينة بسبب تعدد صورها:

فقـد عرفهـا الحنفيـة: «بأنهـا بيـع العـين بثمـن زائد نسـيئة ليبيعها المسـتقرض بثمـن حاضر أقل ليقضي دينـه، اخترعه أكلة الربـا وهـو مكروه مذموم شرعـاً لما فيه من الإعـراض عن مبرة الإقراض»[2].

وعرفهـا المالكية: «وأهـل العينة قوم نصبوا أنفسـهم لطلب شراء السلع منهم وليست عندهم فيذهبون إلى التجار فيشترونها

---

(١) لسـان العـرب لابـن منظـور، دار صـادر، مـادة عين، مصدر سـابق، ١٠/ ٣٥٨.

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، مصدر سابق، ٤/ ٢٧٩ .

منهم ليبيعوها لمن طلبها منهم فهي بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إياها لطالبها بعد شرائها»[1].

وعرفها الشافعية بذكر صورتها وهي: «أن يبيع غيره شيئا بثمن مؤجل،ويسلمه إليه ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقدا»[2].

وعرفها الحنابلة بذكر صورتها أيضاً: «إن من باع سلعة بثمن مؤجل، ثم اشترها بأقل منه نقدا، لم يجز في قول أكثر أهل العلم»[3].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات العلامة محمد علي، طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيس ألبابي الحلبي وشركاؤه، ٣/ ٨٨.

(٢) حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي، دار إحياء التراث العربي، باب البيوع المنهي عنها وما يتبعها من المنهيات التي لا تقتضي النهي، بدون ذكر سنة الطبع، ٤/ ٣٢٣.

(٣) المغني لابن قدامه، هجر للطباعة والنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٢-١٩٩٢م، ٦/ ٢٦٠.

فالمذاهب الأربعة تتفق على تسميتها، ولكنها تختلف ببعض توصيفهـا، فالحنفية يقيدونها بقضاء الدين، والمالكية يعدونها من بيع السـلعة قبل امتلاكها ويشـيرون إلى أن هذه الصورة معروفة ومنتشرة بحيث نصب ناس أنفسهم للعمل بها خاصة سموا بأهل العينـة، وهكذا.. والصورة التي سـيتم الحديث عنها، هي العينة المشـهورة قديما وحديثا والتي عرفتها الموسوعة الفقهية بالقول: «للعينة المنهي عنها تفسـيرات، أشـهرها: أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل معلوم ثم يشـتريها نفسـها نقدا بثمن أقل، وفي نهاية الأجل يدفع المشـتري الثمـن الأول، والفرق بين الثمنـين هو ربا،للبائع الأول وتـؤول العملية إلى قرض عشرة، لرد خمسـة عشر، والبيع وسيلة صورية إلى الربا»[1].

حكم بيع العينة:

اختلف الفقهاء في حكم بيع العينة على قولين:

القـول الأول: التحريم وهو قـول جمهور العلماء من المالكية والحنفية والحنابلة.

القـول الثـاني: الجـواز (الإباحـة) وهـو قـول الشـافعيـة وابن حزم.

(١) الموسوعة الفقهية، مصدر سابق، ٩/ ٩٦.

الأدلة:

أولا: أدلـة أصحاب القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكيـة(١) والحنفيـة(٢) والحنابلة(٣) إلى القـول بتحريم بيع العينة، واستدلوا بالآتي:

١- بما روى عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) قال: سمعت رسـول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتـم بالزرع، وتركتم الجهاد، سـلط الله عليكم ذُلا لا ينزعه حتى تراجعوا دينكم»(٤) فقد استدل جمهور الفقهاء بهذا الحديث

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - مصدر سابق - ٣/ ٨٨.

(٢) رد المحتار على الدر المختار - مصدر سابق - ٤/ ٢٧٩.

(٣) المغني لابن قدامة - مصدر سابق - ٦/ ٢٦٠.

(٤) رواه أبـو داود في سـننه، أبـو داود سـليمان بـن الأشـعث الازدي السجسـتاني، دار القبلـة للثقافة الإسـلامية، جدة ،ومؤسسـة الريان للطباعـة والنـشر، ٤/ ١٦٨-١٦٩، و البيهقـي في السـنن، السـنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسـين بن علي البيهقي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣-١٩٩٢م، ٥/ ٣١٦. وابن عدي (الكامل) ٥/ ٣٦١ من طرق عن إسحاق (أبي عبد الرحمن الخرساني) عن عطاء الخرساني عـن نافـع عن ابن عمر، وأبو عبد الرحمن الخرسـاني، قـال أبو حاتم: شـيخ ليـس بالمشـهور، قال أبـو أحمد بـن عـدي: مجهول قـال ابن =

على تحريم بيع العينة، لما جاء في الحديث، بالرغم مـمّـا بينه علماء الحديـث من مقـال في تضعيفه، وذلك بسـبب كثـرة الطرق التي يمكن أن يتقوى ببعضها.

٢- مـا رواه أبو إسـحاق السـبيعي،قال:دخلت امرأتي على عائشـة - (رضي الله عنها) - وأم ولـد زيد بن أرقم فقالت لها أم ولد زيد بن أرقم، إني بعت من زيد عبداً بثمانمائة نسـيئة واشتريته منـه بسـتمائة نقداً فقالـت عائشـة - (رضي الله عنهـا) - بئس ما شريت وبئسما اشتريت[1]، وقد ورد بطرق أخرى بزيادة: «أبلغي

= حبان: يخطئ، قال الأزدي: منكر الحديث، قال الحافظ في التقريب: ضعيف؟وأخرجـه الطبراني وأبو يعلى وأبو نعيم، ورواه الإمام أحمد، قـال المنذري في مختصر أبي داود ٥/ ١٠٢-١٠٣ في إسـناده إسـحاق بن أسـيد أبو عبد الرحمن الخرسـاني نزيل مصر،لا يحتج بحديثه، وفيه أيضا عطاء الخرساني وفيه مقال.

وقـال ابن حجر في بلوغ المـرام ٢/ ٢٤ رواه أبو داود في رواية نافع عنه وفي إسـناده مقال، ولأحمد نحوه من رواية عطاء ورجاله ثقات وصححه ابـن قطان ينظـر: بلوغ المـرام من أدلـة الأحكام للحافـظ ابن حجر بشرح وتعليق الشـيخ صفي الرحمن المباركفوري، دار الخير، الطبعة الأولى، ١٤١٩-١٩٩٩م، ص٣٣٨.

(١) أخرجـه عبـد الرزاق في مصنفـه ٨/ ١٨٤في البيوع: بـاب الرجل يبيع السـلعة ثم يريد اشتراءها بنقد، والدار قطني ٣/ ٥٢ في البيوع رقم =

زيد بن أرقم أن الله قد أبطل جهاده مع رسول الله - ﷺ - إلا أن يتوب»[1]. فقد استدل الجمهور على القول بتحريم بيع العينة بهذا الحديث أيضا، بأن ظاهره يدل على أن أم المؤمنين السيدة عائشة (رضي الله عنها) تقول بتحريم هذا البيع، بل إنه سبب لإحباط العمل، وهذا يعني أنها سمعت ذلك الحكم من النبي ﷺ إذ من غير المعقول أن تقول بتحريم أمر كهذا وتصرح ببطلان الجهاد مع رسول الله ﷺ من تلقاء نفسها إن لم تكن قد سمعته من النبي ﷺ إذ إن مثل هذا الوعيد لا يقال بالاجتهاد. فمجرد مخالفة الصحابي لصحابي آخر لا يكون سببا لإحباط العمل[2].

= ٢١٢، و رواه البيهقي ٥/ ٣٣١ في البيوع باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه منه بأقل، كلهم من طريق أبي إسحاق، ينظر: أحاديث البيوع المنهي عنها رواية ودراية، خالد بن عبد العزيز الباتلي، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ط١٤٢٥،١-٢٠٠٤، ص١١٧.

(١) رواه الدار قطني، سنن الدارقطني للحافظ علي بن عمر الدارقطني وبذيله تعليق المغني على الدار قطني لأبي الطيب محمد آبادي، عالم الكتب الطبعة الرابعة، ١٤٠٦ -١٩٨٦م، ٣/ ٥٢ وسيأتي الكلام في التعريف بالعالية في مناقشة الأدلة.

(٢) المغني لابن قدامة، مصدر سابق، ٦/ ٢٦١.

وكذلك فقد استدل به الحنفية بالأثر المترتب على هذا البيع فقالوا بفساد هذا البيع بسبب الوصف الذي وصفته به أم المؤمنين السيدة عائشة بقولها: «بئس ما شريت وبئس ما اشتريت». فوصفها هذا العمل بالبئيس يدل على فساد العقد يقول الكاساني: «إنها (رضي الله عنها) سمت ذلك بيع سوء وشراء سوء، والفاسد هو الذي يوصف بذلك لا الصحيح»[1].

٣- استدل ابن القيم[2] على تحريم بيع العينة بحديث: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»[3] حيث نقل شرحين لشراح الحديث فيه:

أحدهما: أن يقول: بعتك بعشرة نقداً أو عشرين نسيئة، ثم عقب قائلا: وهذا التفسير ضعيف.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ٥/ ١٩٩.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح ابن القيم، مصدر سابق، ٩/ ٣٤٤.

(٣) رواه أبو داود في سننه، في البيوع باب فيمن باع بيعتين في بيعة، مصدر سابق، ٤/ ١٦٨. ورواه البيهقي في السنن الكبرى مصدر سابق، ٥/ ٣٤٣.

الثاني: أن يقول: أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالّه، فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة، فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة، و مبيع واحد وهو قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله وهو أوكس الصفقتين، فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا. فتدبر مطابقة هذا التفسير لألفاظه ﷺ وانطباقها عليها ومما يشهد لهذا التفسير أنه ﷺ: «نهى عن بيعتين في بيعة»[1] فجمعه بين العقدين في النهي عن كل منهما مؤول للربا، لأنهما في الظاهر بيع وفي الحقيقة ربا»[2] انتهى كلام ابن القيم.

٤- القول بتحريم العينة هو مذهب كل من السيدة عائشة وابن عباس وأنس بن مالك (رضي الله عنهم)، ولم يعلم لهؤلاء الصحابة الأجلاء مخالفا، فهذا إجماع منهم على التحريم.

---

(١) ورواه البيهقي في البيوع: باب النهي عن بيعتين في بيعة، مصدر سابق، ٥/ ٣٤٣.

(٢) عون المعبود، شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، دار الفكر للطباعة والتوزيع، ٩/ ٣٤٤.

فقد تقدم موقف أم المؤمنين السيدة عائشة (رضي الله عنها)، وكذلك موقف ابن عباس (رضي الله عنه) فقد سئل عن رجل باع من رجل حريره بمائة، ثم اشتراها بخمسين؟ فقال: «دراهم بدراهم متفاضلة، دخلت بينهما حريره».

يقول ابن تيمية: وأبلغ من ذلك أن ابن عباس قال: «إذا استقمت بنقد،ثم بعت بنسيئة، فتلك دراهم بدراهم»(١).

وسئل أنس بن مالك (رضي الله عنه) عن العينة فقال: «إن الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورسوله»(٢).

٥- سد الذرائع: فهذا البيع وسيلة لاستباحة الربا والشريعة جاءت بسد الذرائع. فإن الله عز وجل قد حرّم الربا، والعينة وسيلة إلى الربا - بل هي أقرب الوسائل إليه - والوسيلة إلى الحرام حرام يقول ابن القيم: «كون أن المتابعين لم يقصدا تملك السلعة، ولا غرض لهما فيها، وإنما غرضهما النقود، فهما لا يباليان بحال السلعة، ولا قيمتها، وإنما الغرض والمقصود الأول: مائة

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمة، مصدر سابق، ٢٩/ ٤٤٦

(٢) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣، ٣/ ١٣١

بمائة وعشرين وإدخال تلك السلعة في الوسط تلبيس وعبث، وهي بمنزلة الحرف الذي لا معنى في نفسه، بل جيء به لمعنى في غيره، حتى لو كانت تلك السلعة تساوي أضعاف ذلك الثمن أو تساوي أقل جزء من أجزائه لم يبالوا بجعلها موردا للعقد، لأنهم لا غرض لهم فيها وأهل العرف لا يكابرون أنفسهم في هذا»[1].

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني بجواز بيع العينة:

١- استدل أصحاب هذا القول بالجواز بالقران الكريم بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾[2].

ووجه الدلالة عندهم: أن الآية عامة فيدخل بيع العينة في هذا العموم، ولعدم ورود نص بالتحريم والله تعالى يقول: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ﴾[3]، قال ابن حزم: «فهذان بيعان حلالان بنص القرآن ولم يأت تفصيل تحريمها في كتاب ولا سنة عن رسول الله ﷺ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[4] وأما اشتراط ذلك

(١) عون المعبود مع شرح ابن القيم ٩/ ٣٣٩.
(٢) سورة البقرة جزء من الآية ٢٧٥.
(٣) سورة الأنعام جزء من الآية ١١٩.
(٤) سورة مريم جزء من الآية ٦٤.

فلقول رسـول الله ﷺ: «كل شرط ليـس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»[(1)][(2)] وما جاء من نهي عنه لا يرتقي عندهم إلى درجة الصحة، بناء على ما ساقوه من أدلة، سنأتي عليها.

٢- مـا رواه أبـو سـعيد الخـدري و أبـو هريـرة (رضي الله عنهما): «أن رسـول الله ﷺ اسـتعمل رجلاً على خيبر فجاء بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «أكـل تـمر خيبر هكذا؟» فقال: لا والله يا رسـول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثـة، فقال رسـول الله ﷺ: «لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا»[(3)].

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل من حديث السـيدة عائشة (رضي الله عنها)، ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، رقم الحديث ٢١٦٨.

(٢) المحـلى، أبي محمد علي بن أحمد بن سـعيد بن حـزم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مسألة من باع سلعة بثمن مسمى ٦/ ٤٧.

(٣) رواه الشـيخان، فتـح الباري بشرح صحيح البخـاري،دار أبي حيان، الطبعـة الأولى، ١٩٩٦-١٤١٦، كتـاب البيوع، بـاب إذا أراد بيع تمر خير منه، رقم الحديث ٢٢٠٢ ، ٦/ ٢٤٨. ورواه مسلم في صحيحيه، صحيـح مسـلم للإمـام أبي الحسـين مسـلم بـن الحجـاج القشـيري النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣-١٩٩٢، في كتاب المساقات، باب بيع الطعام مثلا بمثل، ٣/ ١٢١٤.

ووجـه الدلالة: أن قوله ﷺ: «ثم ابتع بالدراهم جنيبا» أمر بالـشراء وهو يشـمل الشراء من المشـتري أو من غـيره. ولو كان الـشراء ممن باعه محظـوراً لذكره ﷺ إذ إن ترك الاسـتفصال، في مقام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال»[1].

٣- اسـتدل الإمام الشـافعي بصحة بيـع العينة بعدم قبول الحديـث الذي اسـتدل بـه الجمهـور وهو مـا رواه أبو إسـحاق السـبيعي أن امرأتـه العالية دخلت مـع أم ولد لزيد بن أرقم على عائشة... الحديث[2]، بالاتي:

- «لو كان هذا ثابتا عن السـيدة عائشة، فإنما عابت التأجيل بالعطـاء، لأنه أجـل غير معلوم، وهذا ممـا لا نجيزه، لأنها عابت عليها ما اشـترت منه بنقد، وقد باعتـه بأجل. أي أنها (رضي الله عنهـا) قـد انتقدت بيع زيد ليـس لأنه بيع عينة وإنـما لأنه بيع فيه جهالـة في الأجل، حيـث أورد الإمام الشـافعي بعض الروايات وفيها قولها: «ثم بعت إلى العطاء» فالعطاء مجهول مما يعني جهالة الأجل في العقد.

---

(١) فتـح البـاري بـشرح صحيـح البخاري، كتـاب البيع، مصدر سـابق، ٦/ ٢٤٩-٢٥٠.

(٢) سبق تخريج الحديث ص(٢٧).

- ولو اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ في شيء فقال بعضهم فيه شيئا وقال بعضهم بخلافه، كان أصل ما نذهب إليه: إنا نأخذ بقول الذي معه القياس، والذي معه القياس زيد ابن أرقم، وجملة هذا أنا لا نثبت مثله على عائشة مع أن زيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالا، ولا يبتاع مثله. فلو أن رجلا باع شيئا أو ابتاعه نراه نحن محرما، وهو يراه حلالا،لم نزعم أن الله قد يحبط من عمله شيئا»[1].

- زيادة على النقد الذي وجهه (رحمه الله تعالى) على متن الحديث، فقد انتقد الحديث في سنده أيضا، وبين أن امرأة أبي إسحاق غير معروفة[2].

- ثم بين (رحمه الله تعالى) جملة اعتراضات قد ترد من مخالفيه ثم قام بالردّ عليها:

- فقال: «فإن قال قائل فمن أين القياس مع قول زيد؟ قلت: أرأيت البيعة الأولى، أليس قد ثبت بها عليه الثمن تاما؟

(١) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ٤/ ١٦٠.
(٢) المصدر نفسه ٤/ ٧٣-٧٤.

فإن قال: بلى، قيل أفرأيت البيعة الثانية أهي الأولى؟ فإن قال: لا، قيـل أفحـرام عليه أن يبيع ماله بنقد، وأن كان اشـتراه إلى اجل؟ فـإن قـال: لا، إذا باعه من غيره، قيل فمن حرمه؟ فإن قال: كأنها رجعت إليه السـلعة، أو اشترى شـيئا دينا بأقل منه نقداً، قيل إذا قلت: كأن لما ليس هو بكائن، لم ينبغ لأحد أن يقبله منك، أرأيت لـو كانت المسـألة بحالها، فـكان باعها بمائة دينار دينا، واشـتراها بمائـة أو بمائتـين نقـدا؟ فـإن قال: جائـز، قيـل: فلابـد أن تكون أخطـات، كان ثَـمّ أو ههنـا، لأنـه لا يجوز له أن يشـتري منه مائة دينـار دينا بمائتي دينار نقداً، فإن قلت إنما اشـتريت منه السـلعة، قيـل فهكـذا كان ينبغي أن تقـول أولا، ولا تقـول: كأن لما ليس هـو بكائن، أرأيت البيعة الآخـرة بالنقد لو انتقضت، أليس ترد السـلعة ويكون الدين ثابتا كما هو، فتعلم أن هذه البيعة غير تلك البيعـة؟ فإن قلت: إنما اتهمته، قلنـا: هو أقل تهمة على ماله منك، فـلا تركن عليه إن كان خطأ ثم تحرم عليه ما أحل الله له، لأن الله عز وجل أحل البيع وحرم الربا، وهذا بيع، وليس ربا»[1].

(١) الأم للإمـام محمـد بـن إدريس الشـافعي، مصدر سـابق، ٤/ ١٦١- ١٦١.

والذي يظهر من جملة ما أورد الإمام الشافعي من اعتراضات ثم ردّوده عليها :

١- أن بيع العينة بيع صحيح لا بأس به لأنه في الحقيقة مركب من بيعتين منفصلتين،وأن كل بيعة منهما مستوفية لشرائط صحة البيع، فيكون البيع صحيحا.

٢- وبما أن لمشتري السلعة في المرة الأولى أن يبيعها لمن أراد، فلماذا يستثنى البائع الأول من هؤلاء المشترين.

وقد رد ابن حزم أيضا حديث أبي إسحاق السبيعي، بل عده حديثا موضوعا لعدة أسباب منها:

١- أن امرأة أبي إسحاق مجهولة الحال، ولم يرو عنها أحد غير زوجها، وولدها يونس، وأن يونس قد ضعفه شعبة بأقبح التضعيف. وضعفه يحيى بن قطان، وأحمد بن حنبل.

٢- أن امرأة أبي إسحاق لم تسمعه من أم المؤمنين، وذلك أنه لم يذكر عنها زوجها، ولا ولدها:أنها سمعت سؤال المرأة لأم المؤمنين، ولا جواب أم المؤمنين لها، إنما في حديثها: دخلت

عـلى أم المؤمنين ،أنا، وأم ولد لزيد بن أرقم، فسـألتها أم ولد زيد بـن أرقم، وهذا يمكن أن يكون ذلك السـؤال في ذلك المجلس، ويمكن أن يكون في غيره.

٣- مـن البرهان الواضـح على كذب هذا الخـبر - والكلام مـا زال لابـن حزم - أنه لا يمكن أن يكون حقا أصلا: مما نسـب إلى أم المؤمنـين أنها قالت: أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مـع رسـول الله ﷺ إن لم يتـب، وزيد لم يفته مع رسـول الله ﷺ إلا غزوتـان فقط: بدر وأحد وشـهد سـائر غزواتـه، وأنفق قبل الفتح وقاتل، وشهد بيعة الرضوان تحت الشجرة بالحديبية ونزل فيـه القرآن، وشـهد الله - تعالى - له بالصدق وبالجنة على لسـان رسوله عليه السلام: «لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة»... إلى أن قال فوالله لا يبطل هذا كله ذنب من الذنوب غير الردة عن الإسلام فقط،وقد أعاذه الله - تعالى - منها برضاه عنه، وأعاذ أم المؤمنـين من أن تقول هذا الباطل...»[1] ثم اسـتطرد في الرد على هذا الحديث.

(١) المحلى لابن حزم، مصدر سابق ٦/ ٤٨-٥١.

مناقشة الأدلة والترجيح:

من خلال استعراضنا لأدلة الفريقين تبين لنا أن المجيزين لبيع العينة قد احتجوا بظاهر النصوص التي أوردناها، ثم بردهم لحديث أبي إسحاق السبيعي، ورؤيتهم لبيع العينة بأنها بيعتان مستقلتان.

زيادة على هذا الأمر، فإن المتتبع لأدلة المجيزين في مسألة بيع العينة يرى أن الخلاف يكمن في موضوع (النية) فمذهب الإمام الشافعي ومن وافقه، أنهم لا يدخلون النيات في العقود، فما دام العقد قد استوفى الشكل الظاهري فهو صحيح - وإن قصد منه الحرام، أي أن آثار العقد تترتب عليه وإن كان حراما، وليس معنى هذا إنهم يحلون الحرام - معاذ الله - ولكنهم يجعلون ما يتعلق بالنية حسابه عند الله عز وجل ويحكمون على العقود بظاهرها، فهم يرون صحة بيع العنب لمن يتخذه خمرا،وزواج التحليل، وبيع السلاح في زمن الفتنة ما دام أن هذه البيوع قد استكملت شروطها، فقد نظروا إلى صورة العقد من حيث الصيغة والعاقدين والمعقود عليه، ولم ينظروا إلى البواعث والدوافع وراء هذا العقد، وفي هذه المسألة يقول الإمام الشافعي

(رحمـه الله تعالى): «أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحا في الظاهر لم أبطله بتهمة، ولا بعادة بين المتبايعين، وأجزته بصحة الظاهـر، وأكره لهما النية، إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسـد البيع. وكما أكره للرجل أن يشـتري السيف على أن يقتل به، و لا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه أنه يقتل به ظلما، لأنه قد لا يقتل به، ولا أفسـد عليه هـذا البيع. وكما أكره للرجـل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمرا، ولا أفسـد البيـع إذا باعه إياه، لأنه باعه حـلالا، وقد يمكن ألا يجعله خمرا أبدا. وفي صاحب السـيف ألاّ يقتـل به أحدا أبدا، وكما أفسـد نكاح المتعة، ولو نكح رجل امرأة عقدا صحيحا، وهو ينوي ألاّ يمسكها إلا يوما، أو أقل، أو أكثر، لم أفسد النكاح إنما أفسده أبدا بالعقد الفاسد»[1].

فهم يرون صحة العقد لاستجماعه الشرائط الموجبة للصحة وإن انعدمـت هـذه الشرائط أو بعضها لم يصـح البيع، ولا عبرة عندهـم بالنيـات مـن حيـث الأثر المترتـب على صحـة البيع من عدمه. أما حسـاب البائع والمشتري فأمره إلى الله عز وجل، وكل واحد منهما يواخذ على نيته.

(١) الأم للإمام الشافعي، مصدر سابق، ٤/ ١٥٢.

بينما ذهب جمهور العلماء إلى ظاهر النص في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ بأن الآية عامة، وقد جاءت الأدلة الأخرى دالة على تحريم هذا البيع، فيخرج بيع العينة عن دلالة الآية، وتبقى الآية على عمومها فيما عدا المحل الخاص، حيث يعمل فيه بالدليل الخاص.

وأما حديث «بع الجمع بالدراهم»[1] فقد ردوا عليه بأن قوله ﷺ: «ثم اشتر بالدراهم جنيبا» قال ابن حجر: «واستدل به على جواز بيع العينة، وهو أن يبيع من رجل بنقد ثم يشتريها منه بأقل من الثمن لأنه لم يخص بقوله: «ثم اشتر بالدراهم جنيبا» غير الذي باع وتعقب بأنه مطلق، والمطلق لا يشمل، بل يشيع فإذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها، فلا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باعه تلك السلعة بعينها وقيل إن وجه الاستدلال به لذلك من جهة ترك الاستفصال»[2].

---

(١) سبق تخريجه في صفحة (٣٢) من هذا الكتاب.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، مصدر سابق، ٦/ ٢٤٩-٢٥٠.

أما قولهم: بأنه ينزل منزلة العموم بسبب ترك الاستفصال في مقام الاحتمال، فقد بينوا أن العموم لا يفيد بسبب وجود الدليل الخاص بمنع بيع العينة.

أما حديث أبي إسحاق الذي أورده جمهور العلماء واحتجوا به، فقد رده المجيزون ولم يأخذوا به من جهة السند والمتن، بينما تلقاه الجمهور واحتجوا به سندا ومتنا، فمن جهة السند، قالوا: إن زوجة أبي إسحاق السبيعي اسمها العالية بنت أيفع بن شرحبيل، قال ابن سعد في الطبقات الكبرى: هي امرأة أبي إسحاق السبيعي دخلت على عائشة وسألتها وسمعت منها[1]. قال ابن حبان في الثقات: العالية بنت أيفع والدة يونس بن أبي إسحاق تروي عن عائشة[2]، قال في الجوهر النقي: العالية معروفة، روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان، وذكرهما ابن حبان في الثقات،

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٠-١٩٩٠م، ٨/ ٣٥٤.

(٢) كتاب الثقات، للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم البستي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع بمساعدة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٩٧٩،١٣٩٩، ٥/ ٢٨٩.

وذهب إلى حديثها الثوري و والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وابن حنبل[1].

قال أبو الطيب محمد آبادي: «والحديث أعله الدار قطني بسبب جهالة العالية بنت أيفع وقال هي امرأة مجهولة لا يحتج بها، وفيه نظر فقد خالفه غيره، ولولا أن عند أم المؤمنين علما من رسول الله ﷺ أن هذا حرام لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد»[2] وتعقبه غير واحد، منهم ابن الجوزي حيث قال: «قالوا: العالية امرأة مجهولة، فلا يقبل حديثها، قلنا بل هي امرأة جليلة القدر معروفة، ذكرها ابن سعد في الطبقات فقال: العالية بنت أيفع بن شرحبيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة»[3].

---

(١) الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣-١٩٩٢م مطبوع بهامش السنن الكبرى للبيهقي، ٥/ ٣٣٠.

(٢) سنن الدارقطني للحافظ علي بن عمر الدارقطني، مصدر سابق، ٣/ ٥٢-٥٣.

(٣) التحقيق تأليف الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٢-٢٠٠١، ٦/ ١٧٩-١٨٠.

فالعالية بنت أيفع هي امرأة أبي إسحاق السبيعي وهو أحد أئمة الإسلام وهو أعلم بامرأته وبعدالتها التي لو لم تكن ثقة عنده لما تجرأ على رواية تحريم مسألة كبيع العينة على الأمة، إذ إن هذا الأمر لا يليق بمن هو دون أبي إسحاق فكيف به.

ومما هو ثابت أن عصر التابعين هو أحد العصور الثلاثة المشهود لها بالخيرية من قبل النبي ﷺ إذ يقول: «خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم - قال عمران راوي الحديث- فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة - ثم إن بعدكم قوما يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن»[1] فإن الكذب والفسق لم يكن ظاهرا في عصرهم بحيث ترد رواية تابعي مشهود له بالعدالة، فقد ثبت من كلام الأئمة أنها دخلت على السيدة عائشة وحدثت عنها.

وعلى هذا فمن رد هذا الحديث من جهة السند بسبب جهالة العالية كابن حزم، فتضعيفه مردود «بأنها ليست مجهولة، بل قد

(١) رواه البخاري في صحيحه باب فضائل الصحابة، فتح الباري، مصدر سابق، ٨/ ٢٥٧-٢٥٨.

روى عنهـا من ترفع الجهالة بروايتهـم، وهما اثنان ابنها وزوجها وهما إمامان»[1].

قـال ابـن القيـم: «لم يعـرف احد مـن التابعين أنـه أنكر على العالية هذا الحديث، ولا قدح فيها من أجله»[2].

أما من جهة المتن فقد ذكر مؤيدو بيع العينة، أن العقوبة التي ذكرتهـا السـيدة عائشـة (رضي الله عنها): لا تتناسـب مع حجم الفعـل، فذكرت أنه قد أبطل جهاده مع رسـول الله ﷺ وإبطال الأعـمال وإحباطهـا لا تكـون إلا بالشرك والله تعالى قـد برّأ زيدا من ذلك، وأم المؤمنين تتهمه؟ كما جزم ابن حزم بوضع الحديث أصـلا، لذلـك الأمر، فدل عندهـم ذلك على ضعفـه، فلا يصح الاحتجاج به.

وقـد رد الجمهـور عـلى هـذا الـكلام، بـأن السـيدة عائشـة (رضي الله عنهـا) قـد تكـون قصدت بـأن العينة محرمـة كالربا، واسـتحلال الربا ردة، فهـي لم تقصد إحباط هـذا العمل بالردة، ولكـن مرادها أن هذا العمل مـن الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب

---

(١) الجوهر النقي، مصدر سابق، ٥/ ٣٣٠.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم، مصدر سابق، ٣/ ١٣٢.

الجهاد في سبيل الله، ويصير فاعله بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها، فكأنه لم يعمل شيئا[1]. ولو كان هذا اجتهادا منها لم تمنع زيداً منه، ولم تحكم ببطلان جهاده، ولم تدعه إلى التوبة، إذ إن الاجتهاد لا يحرم بالاجتهاد، ولا يحكم ببطلان عمل المسلم المجتهد بمخالفته لاجتهاد نظيره، ولولا أن ما ثبت عند أم المؤمنين (رضي الله عنها) علم من رسول الله ﷺ لا يقع فيه ريبة ولا تشك به بتحريم بيع العينة، لما أقدمت على هذه المسألة بهذا الحكم.

ومسألة إحباط عمل زيد بن أرقم وهو الصحابي المشهود له بالفضل والسبق بالإسلام زيادة لما ذكروا من مزاياه الكثيرة (رضي الله عنه)، فإنه لم يكن يعلم بتحريم هذا الفعل، بدليل أنه لم يقل بهذا البيع أنه حلال، ولم يُفتِ به يوما، ومذهب الرجل لا يؤخذ من فعله[2]، إذ لعله فعله إذ فعله ناسيا أو ذاهلا، أو

---

(١) عون المعبود مع شرح ابن القيم، مصدر سابق ٩/ ٣٤٢-٣٤٣.

(٢) على خلاف بين العلماء، فجمهور الحنفية وبعض المالكية على أن العبرة بالفعل لا بالقول، بينما ذهب الشافعية على أن العبرة بالقول لا بالفعل، ينظر البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩-١٩٨٨، ٤/ ٣٤٦.

غير متأمل و لا ناظر أو متأولا ،أو ذنبا يستغفر الله منه ويتوب، أو يصر عليه وله حسنات تقاومه فلا يؤثر شيئا ،ولم ينقل لنا أن زيداً أقام على هذه المسألة بعد إنكار السيدة عائشة، وكثيراً ما يفعل الرجل الشيء الكبير مع ذهوله عما فيه من مفسدة فإذا نُبه رجع، وإذا كان الفعل محتملا لكل هذه الوجوه وغيرها،لم يجز أن يقال: إن مذهب زيد هو جواز بيع العينة،خاصة وأن أم ولده ذهبت إلى السيدة عائشة تستفتيها فيه، مما يدل على أنهما لم يكونا جازمين بصحة العقد.

وبناء على ما ذكر فلا يمكن الاحتجاج بأن هذه المسألة ذات قولين للصحابة الكرام، و هي مما يجوز فيه الاجتهاد، و زيد بن أرقم قد خالف إجماع الصحابة: السيدة عائشة وابن عباس وأنس بن مالك (رضي الله عنهم) أجمعين لما تقدم.

الترجيح:

والذي يبدو والله أعلم أن القول بعدم جواز بيع العينة هو الأرجح لورود الأدلة في النهي عنه والتي احتج بها جمهور الفقهاء، وقد أشار إلى هذا القول قرار المجمع الفقهي في

الدورة الخامسة عشرة في مكة المكرمة بتاريخ ١١رجب ١٤١٩ الموافق١٣/ ١٠/ ١٩٩٨م، الفقرة ثالثا والتي تنص: (جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة المحرم شرعا لاشتماله على حيلة الربا فصار عقدا محرما).

* * *

المبحث الثالث

بيع التورق عند الفقهاء

التـورق لغة: طلب الورق ومثله الترفـق: أي طلب الرفق، والتعلـم: طلـب العلـم، جـاء في الموسـوعة الفقهيـة: «وأورق الرجـل: أي صـار ذا ورق، واسـتورق: أي طلـب الـورق فهـو مسـتورق. والورق الدراهم المضروبة (أي المسكوكة) من الفضة وغير الفضة، وقيل الفضة مضروبة وغير مضروبة»[1].

والتـورق: مصدر تـورّق، فيقـال: تورق الحيـوان: أي أكل الورق، و أورق الشجر: أي خرج ورقه، وأصله من الورَق بفتح الـراء. والورِق بكسر الراء و الإسـكان وهـي: النقرة المضروبة، وهي: الدراهم من الفضة وجمعه أوراق[2].

وكلمة التورق على هذا المعنى: هي سعي المرء بكلفة ومشقة في الحصـول على النقـد لأن صيغة (تفعّل) تـدل على دخول المرء

---

(١) الموسـوعة الفقهيـة، وزارة الأوقاف والشـئون الإسـلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١-٢٠٠١، ١٤/ ١٤٧.

(٢) لسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المنير مادة (ورق).

في الـشيء بعنـاد وكلفة، وأنه ليس من أهله، مثل: تحلّم وتشـجع وتجّلد... وعلى ذلك فإنه لا يقال لغة للتاجر الذي يبيع شـيئا من أعيان ماله نقدا لوفاء دينه أو لتوسعة في معيشته (متورقا) لانتفاء ذلك المعنى في بيعها.

وقـد ورد لفـظ (الـورق) بالقـرآن الكريـم مضافـا، بفتـح الـراء وكسرهـا، والذي يعنينـا في بحثنا هذا، هـو الكسر والذي ورد في قـول الله سـبحانه وتعـالى حكاية عن أصحـاب الكهف: ﴿ فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامًا .. ﴾[1] ذكر الفخر الرازي في تفسيره أن بعض القراء قرأها ساكنة الراء مفتوحة الواو ومنهم من قرأها مكسورة الواو سـاكنة الـراء، وقـرأ ابن كثـير[2] بورقكـم بكسر وإدغـام القاف

(١) سورة الكهف جزء من الآية ١٩.

(٢) هـو عبـد الله بن كثير الـداري المكي، أحد القراء السـبعة، إمام المكيين بالقراءة، توفي بمكة سنة ١٢٠هـ، وهو تابعي. طبقات القراء، الإمام شـمس الديـن أبي عبـد الله محمد بـن أحمد الذهبـي، الطبعـة الأولى، ١٤١٨هــ - ١٩٩٧م، مركـز الملـك فيصـل للبحوث والدراسـات الإسـلامية ١/ ٦٩. ذكـرت التعريف به للتمييز عـن الحافظ بن كثير صاحب تفسير القرآن المتوفى سنة ٧٧٤هـ.

في الـكاف..... والـورق اسـم للفضـة سـواء كانـت مضروبـة أم لا..»[1].

وكذلـك ورد هـذا اللفـظ (الـورق) في الحديـث الشريـف - بكـسر الراء - بقوله ﷺ: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأرضاها عنـد مليككـم، و أرفعهـا في درجاتكـم، وخـير لكم مـن إعطاء الذهـب والـورق، ومـن أن تلقـوا عدوكـم فتضربـوا أعناقهم، ويضربـوا أعناقكم؟» قالـوا: وما ذاك يا رسـول الله؟ قال: «ذكر الله»[2] فقـد أردف النبي ﷺ ذكر الورق بعد الذهب مما يعني أن هذه اللفظة كانت تستخدم كمسمى للفضة.

وعلى هذا يكـون التورق: طلب النقود من الفضة، ثم تحول هـذا المفهـوم إلى طلـب النقـد عموما سـواء كان فضـة أم ذهبا، أم كان عملـة ورقيـة، فبقـي أصل اللفـظ ثم توسـع مدلوله تبعا للتوسـع في مفهوم النقد. مما تجدر الإشـارة إليه أن بعض البلدان

(١) تفسـير الفخـر الـرازي المشـتهر بالتفسـير الكبـير ومفاتيـح الغيـب، للإمـام محمد الرازي فخر الدين المشـتهر بخطيب الـري، دار الفكر، بيروت،١٤١٤ - ١٩٩٤، ١١/ ١٠٤.

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه ، ينظر سـنن ابن ماجه، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٨ -١٩٩٨ م، برقم ٣٧٩٠/ ٣٢٩-٣٣٠.

العربية تستخدم لفظة الورق والورقة لإطلاقها على بعض النقود فيقال في بلاد الشام بـ(١٠٠) ورقة، أي بـ(١٠٠) ليرة سورية [١] ويقـال في العراق عن (١٠٠) دولار ورقة وعن (١٠٠٠) دولار عشرة أوراق وهكذا..

بيع التورق في الاصطلاح الفقهي:

أمـا بيـع التورق في اصطـلاح الفقهـاء: فإن أغلـب الفقهاء الأقدمـين الذيـن تحدثـوا عن بيـع التـورق لم يذكروا لـه تعريفا وإنـما اكتفـوا بذكر صورتـه، من ذلك مـا ذكره المـرداوي بقوله: «لـو احتـاج إلى نقد، فاشـترى مـا يسـاوي مائة. بمائة وخمسـين. فـلا بأس. نص عليـه، وهو المذهـب، وعليه الأصحـاب. وهي مسألة التورق»[٢].

---

(١) نـدوة حـوار الأربعـاء: التورق في البنـوك هل هو مبارك أم مشـؤوم، د.رفيق يونس المصري. بحث تم الحصول عليه من شبكة المعلومات الدولية.

(٢) الإنصـاف في معرفـة الراجح من الخلاف على مذهـب الإمام أحمد بن حنبل للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، مصدر سابق،٤/ ٣٢٤. وذكر ذلك البهوتي في كشاف القناع للبهوتي، مصدر سابق ٣/ ١٨٦ كما أشرنا لذلك في المقدمة.

وقد عرفته الموسوعة الفقهية بالآتي: «فهو أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً - لغير البائع - بأقل مما اشتراها به ليحصل بذلك على النقد»[1].

وجاء تعريف المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي قريبا من هذا التعريف بأنه: «شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق)[2].

ومصطلح التورق خاص بفقهاء الحنابلة، أما بقية المذاهب فإنهم لا يفردون له اسما مستقلا، إنما يدرجونه ضمن بيوع العينة وهو اشتراط عدم رجوع السلعة إلى البائع نفسه - كما بيّنا ذلك في مبحث بيع العينة- والشافعية يسمونه بالزرنقة قال أبو منصور الأزهري: «وأما الزرنقة فهو أن يشتري الرجل سلعة

---

(١) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت مصدر سابق، ١٤/ ١٤٧.

(٢) قرار المجمع الفقهي الخاص بجواز التورق في الدورة الخامسة عشرة، مصدر سابق.

بثمـن إلى أجل، ثم يبيعها من غير بائعهـا بالنقد، وهذا جائز عند جميع الفقهاء»[1].

ومعنى التورق الاصطلاحي مستمد من المعنى اللغوي نظرا لاشـتقاقها من (الـورق) الذي يعنـي في أصل الوضـع الدراهم الفضية، فقالوا: إن مشـتري السـلعة يبيع بها، لأن غرضه الورق لا السلعة.

وقد خلط بعض أهل العلم بين العينة والتورق بسبب الشبه الحاصـل بين كلا البيعتين، فقـد قال الفيومي بعد أن عرف العينة وذكـر خلاف العلماء فيها: «فلو باعها المشـتري من غير بائعها في المجلس فهي عينة أيضا لكنها جائزة باتفاق»[2].

---

(١) الزاهـر في غريـب ألفاظ الأمام الشـافعي،لأبي منصـور محمد بن أحمد الأزهري،دراسـة وتحقيـق الدكتـور عبـد المنعم طوعي، دار البشـائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٩-١٩٩٨م، ص٣١٣.

(٢) المصبـاح المنـير في غريب الشرح الكبير للرافعـي، تأليف العلامة أحمد ابـن محمد بـن علي المقـري الفيومـي، دار الكتـب العلميـة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣-١٩٩٤م.

حكم بيع التورق عند الفقهاء:

يمكــن أن نقســم خــلاف الفقهــاء في حكم بيــع التورق إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز وهو قول الحنابلة الذين ذكروه صراحة وتوسعوا فيه، وقول الجمهور الذين لم يذكروه ولم يشيروا إلى حرمته فيبقى على الأصل عندهم[1].

القول الثاني: المنع وهو مذهب ابن تيمة[2] وابن القيم[3].

---

(١) كتاب الفروع للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥-١٩٨٥م، ٤/ ١٧١، والإنصاف للمرداوي، ٤/ ٣٢٤، مصدر سابق، وكشاف القناع للبهوتي، ٣/ ١٨٦ ،مصدر سابق. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، دار إحياء التراث الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧-١٩٨٧م،٤/ ٢٤٤.

(٢) القواعد النورانية، أحمد عبد الحليم بن تيمة الحراني أبو العباس، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٩،١/ ١٢١.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود لابن قيم الجوزية، ضبط وتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ٩/ ٣٤٦.

القـول الثالث: الكراهـة وهي إحدى الروايتـين عن الإمام أحمد و مذهب عمر بن عبد العزيز[1].

الأدلة:

أولا: أدلة القائلين بالجواز:

اسـتدل أصحـاب القـول الأول القائلون بالجـواز بالكتاب والسنة والعقل.

١- فمـن الكتـاب قـول الله عـزّ و جـلّ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[2].

ووجه الاسـتدلال عندهم: أن الله تعالى قد أحّل جميع صور البيع إلا ما دل دليل على تحريمه، حيث جاءت الآية بلفظ العموم في كلمـة - البيـع- والعموم يظهـر في (أل) التي تفيد اسـتغراق الجميـع والتـي ترجع على جميـع أصناف البيع وصيغـه إلا ما دل دليل على تخصيصه من العموم، بتحريم أو كراهة، كما جاء النهي عن بعض أصناف البيوع، وبيع التورق من البيوع المشـمولة بهذا

(١) المصدر نفسه، ٩/ ٣٤٦.

(٢) سورة البقرة جزء من الآية ٢٧٥.

العموم في الإباحة، إذ لم يرد تحريم أو نهي عنه هاهنا في الكتاب أو السنة أو عمل الصحابة الكرام، فيبقى الأصل على عمومه.

٢- ومن السنة فقد استدلوا بما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) و أبي هريرة (رضي الله عنه)، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟» قال: كلا يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة،فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا»(١).

ووجه الدلالة عندهم: أن الأصل في العقود هو تحقيق صورته الشرعية، وأن الاحتمالات الواردة لنية العاقد لا أثر لها، وأن الشيء قد يكون حراما لعدم تحقيق صورته الشرعية،كما في حادثة تمر خيبر، فقد تحول العقد من الصورة غير الجائزة إلى الصورة الجائزة بتصحيح النبي ﷺ لصورة العقد، مع أن المحصلة النهائية واحدة في كلتا الحالتين، إذ كان الرجل يحصل

(١) سبق تخريج الحديث في صفحة (٣٢) من هذا الكتاب.

على التمـر الجيد بمقدار صاع مقابل صاعين مـن التمر الرديء، وكل الـذي جـرى أنـه بـاع الصاعين مـن التمـر الـرديء بثمن واشترى بهذا الثمن صاعا من التمر الجنيب.

فهـم يـرون أن العقـد في التـورق قد تـم بـين الطرفين على شراء السـلعة نسـيئة، فـما دام العقـد قـد اسـتكمل شروطـه فإن البيع صحيح.

كـما أن إجازة هذا المخرج هو للابتعاد بواسـطته عن حقيقة الربـا وصورته، إلى طريقة ليس فيها قصد الربا ولا صورته، إذ لم يكـن القصد من الحصول على التمر الجنيب والأخذ بالمخرج إلى ذلك مانعا من اعتبار الإجراء الذي وجه إليه النبي ﷺ فدل ذلك على جواز البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق المطالب والغايات من البيـوع إذا كانت بصيـغ شرعية معتبرة بعيدة عـن الربا وصوره، ولو كان الغرض منها الحصول على السيولة للحاجة إليها.

٣- واسـتدلوا كذلـك بالمعقـول: حيث تبـدو حاجة الناس للنقد حاجة كبيرة في بعض الأحيان من سـداد دين أو علاج من مرض أو غيرها من لوازم الحياة الضرورية.

ومـن جملـة ما اسـتدلوا به عقلا أيضـا أن محتـاج النقد عادة لا يتمكـن مـن توفـير احتياجاتـه في أغلـب الأحيـان إلا بأربـع وسائل حصرا[1]:

الأولى: الاقـتراض من غيره قرضا حسـنا، وهذا من أفضل الوسائل لكنه غير متيسر لكل واحد.

الثانية: الاقتراض الربوي المحرم بالنص والإجماع، ومعلومة أضراره وآثاره.

الثالثـة: الحصـول عـلى المـال بطريقة الهبـة والهديـة والمنحة والإرث، و هـذه الصور قد تحصل، ولكنها غالبا لا تحصل لكل الناس، لأنها مرتبطة بإرادات الغير.

الرابعة: الحصول على المال بطريق بيع التورق.

وبـما أن بيـع التـورق بيـع صحيـح قـد تحققت فيـه شروط البيـع وأركانـه - آنفـة الذكـر - في (الـشروط المعتـبرة في البيع)

---

(١) هذا الاسـتدال من بحث التورق كـما تجريه المصارف للدكتور عبد الله المنيع، مقدم إلى المجمع الفقهي الإسـلامي في الدورة السـابعة عشرة ١٤٢٤-٢٠٠٣م.

وليـس القصد منه الربا، ولا أنه صورة مـن صوره، ولأنه يغطي حاجـة الناس في تعاملاتهم اليومية للنقـد، فهو بديل شرعي عن التمويـلات الربوية المحرمة، لأن الأصـل في المعاملات الإباحة فـلا يحرم منهـا شيء إلا بورود الدليل عـلى التحريم. وهذا يعني أن القائـل بالتحريم هـو المطالب بالدليل، حيـث يقول بخلاف الأصل، فعليه الدليل على تخصيص عموم الجواز.

أدلة القائلين بالمنع:

تفاوتـت الأحكام ممن قال بعـدم جواز هذا البيـع، فللإمام أحمـد روايتان أحدهمـا الكراهة ولكن المختـار في المذهب الجواز كما قدمنا [(١)].

وذهب الإمام ابـن تيمية إلى تحريمه وتبعه في ذلك ابن القيم وغلّظ القول في المسألة.

وذهـب إلى القـول بكراهته عمر بـن عبد العزيـز (رحمه الله تعالى) ومحمد بن الحسن الشيباني.

---

(١) الفـروع لابـن مفلـح، ٤/ ١٧١، كشـاف القنـاع للبهـوتي، ٣/ ١٨٦، والانصاف للمرداوي، ٤-٣٢٤.

استدل مانعو بيع التورق بالآتي:

أولاً: إنـه وسـيلة إلى الربـا وطريـق موصـل إليـه، إذ الغاية تحصيـل النقد، وليسـت السـلعة، وعملية البيـع صورية (حيلة) حيث اسـتدل ابـن القيم بأن من أراد أن يبيـع مائة بمائة وعشرين إلى أجل فأعطى سـلعة بالثمن المؤجل ثم اشتراها بالثمن الحال، ولا غرض لواحد منهما في السلعة بوجه ما، وإنما هي كما قال فقيه الأمـة - يعني ابـن عباس - (رضي الله عنهـما): «دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة» فلا فرق بين ذلك وبين مائة وعشرين درهما بلا حيلة ألبته، لا في شرع و لا في عقل ولا في عرف، بل المفسـدة التي حرم الربا بعينها قائمة مع الاحتمال أو أزيد منها[1].

وقد رد مؤيـدو القول الأول على هذا القول بأن بيع التورق ليـس وسـيلة إلى الربا، بدليـل أن المتورق ليس مـن نيته ارتكاب الحـرام بل نيته اجتنابـه، وذلك أن أبواب الحـرام مفتوحة أمامه، وأقل تكلفة من التورق. واسـتدلوا أيضا بما ذكره ابن تيمية نفسه بعـد أن ذكر بيع العينـة والتورق بقوله: «وأصل هـذا الباب، أن

(١) أعـلام الموقعـين عـن رب العالمـين، ابن قيـم الجوزية، مصدر سـابق، ٣/ ٩٢.

الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فإن كان قد نوى ما أحله الله فلا بأس، وإن نوى ما حرم الله، وتوصل إليه بحيلة فإن له ما نوى...»[1] فإن التورق - حسب قولهم - بعيد عن الربا ولا يظهر فيه قصد الربا ولا صورته، إذ هو يختلف عن بيع العينة.

أما عن مسالة القصد -قصد المشتري النقد وليست السلعة- فقد ردوا عليه، بأن النبي ﷺ قد وجه عامله في خيبر لتحقيق قصد الحصول على الجنيب من التمر، بأن يبيع الجمع ويشتري بثمنه جنيبا، ولم يكن هذا القصد مانعا من صحة هذا التصرف، والأخذ بهذا المخرج الصحيح للحصول على تحقيق الرغبة.

ومن جهة أخرى قالوا: لو أردنا أن نطبق حال من احتاج إلى النقد وسلك في سبيل ذلك مسالك الحصول عليه من بيوع المرابحة أو المشاركة المتناقصة أو بيوع السلم، وغير ذلك من وسائل الحصول على الاستزادة من النقود مما هو جائز شرعا لقلنا بمنع ذلك، لأن قصده الحصول على النقد بواسطة شراء سلع ثم بيعها. وهذا لم يقل به أحد.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمه، بدون ذكر مكان وجهة الطبع، ٢٩/ ٤٤٧

أما استدلال ابن القيم بقول ابن عباس (رضي الله عنهما): «درهم بدرهمين وبينهما حريرة» ومحاولة تطبيق ذلك على بيع التورق، فهو قياس مع الفارق،بسبب أن الحريرة لا تساوي قيمتها الدرهم الزائد وإنما جيء بها للتحليل، أما التورق فالراغب في النقد يشتري سلعة بثمن مؤجل مثل الذي تباع به السلعة نفسها على آخر بيعا مؤجلا، ثم إن مشتريها يبيعها في السوق بثمن مثلها حالا، فظهر بهذا الفرق بين المسألتين.

قلت: وهذا الرد ليس على إطلاقه، لأن بيع التورق في الغالب يباع بأقل من سعره الأول، لحاجة المستورق إلى النقد، مما يضطره إلى بيع السلع بأقل مما أشتراها من أجل حصوله على النقد بأسرع وقت.

ثانيا: بيع التورق يدخل في بيع المضطر المنهي عنه. قال ابن القيم: «وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة، وإن باعها لغيره فهو المتورق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محلل الربا، والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون، وأخفها:التورق، وقد كرهه عمر بن عبد العزيز، وعن أحمد روايتان، وأشار في رواية الكراهة إلى أنه مضطر، وهذا من فقهه (رضي الله عنه)،

قال: فإن هذا لا يدخل فيه إلا المضطر وكان شيخنا (رحمه الله تعالى) يمنع من مسألة التورق، ورُوجع فيه مراراً وأنا حاضر، فلم يرخص فيه وقال المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، والشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه»[1].

وأجيب عن هذا الاستدلال، بأن النهي الوارد في الحديث عن بيع المضطر، فيه مقال، فللحديث روايات أقواها ما رواه أبو داود بإسناده عن شيخ من بني تميم قال: خطبنا علي (رضي الله عنه) قال: «سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ يعز الأشرار ويستذل الأخيار وما يمنع المضطرون، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وعن بيع الثمرة قبل أن تطعم»[2].

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم، مصدر سابق،٣/ ١٣٤-١٣٥.

(٢) رواه أبو داود في كتاب السنن، سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان ابن الأشعث الأزدي السجستاني، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٩-١٩٩٨م، ٤/ ١٣٥.

ثـم ذكـروا ردا آخر، مـن جهة أخـرى، حيث قالـوا: وهذا الاعتراض على بيع التورق ليس بحجة لسببين:

السبب الأول: أن العلماء فسروا بيع المضطر من وجهين:

أحدهمـا أن يضطـر للعقـد مـن طريق الإكـراه عليـه، وهذا بيـع فاسـد لا ينعقد. والثـاني أن يضطر إلى البيع لديـن يرهقه أو مؤنـة ترهقه، فيبيع ما تحـت يده بالوكس للضرورة وهذا سـبيله أن يعـان وينظـر، قـال تعـالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1] ولكـن العقـد صحيـح مـع الكراهـة عنـد أكثـر أهل العلم[2].

السبب الثاني: قولهم: إن التورق لا يأخذ به إلا المضطر وهو منهي عنه قول فيه نظر، و استدلال في غير محله، بسبب أن حقيقة التـورق هو ظهـور الرغبة من صاحبها في الحصـول على نقد كي يغطي حاجته إليه سواء أكانت تقتضيها مصلحته في الاكتساب أم تقتضيها حاجته في شؤون حياته من توسعة على نفسه ومن يعيل

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية ٢٨٠

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود، مصدر سابق، ٩/ ٢٣٦.

أو زواج أو شراء شيء ما أو بناء بيت.. وهذا في حقيقة الأمر لا يعد اضطراراً في الحصول على النقد، وإنما تعد الرغبة في الحصول عليه لتغطية الحاجة به، ومعلوم أن الرغبة حاجة وليست ضرورة. فالذي يشتري السلعة ويبيعها بغرض الحصول على النقد، قد لا يكون مضطراً في كل أحواله، بل قد يكون محتاجا إن كان غرضه من النقد أمراً حاجياً، وقد يكون مراده أمراً تحسينياً تكميلياً[1]، وهذا مشاهد من حال المتعاملين بالتورق. بأن يرغب بالحصول على سيارة فارهة من أحدث (موديل) فيها وهو يمتلك سيارة فارهة أصلاً ولكنها أقل من آخر (موديل) بسنة أو سنتين فيبيعها ويحتاج إلى نقد يمكنه من شراء آخر (موديل) فلا يصح القول بأن التورق من بيع المضطر بإطلاق.

ثالثا: أن بيع التورق يشبه بيع العينة التي قال الجمهور بتحريمها.

وقد ردَّ مؤيدو القول الأول على هذا الاستدلال بقولهم: معلوم أن جميع وسائل التجارة من بيع وشراء ومشاركة... وجميع

(١) بيع التقسيط وأحكامه، سليمان بن تركي التركي، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، ط١٤٢٤،١-٢٠٠٣، ص٧١.

أنواع الاستثمار الغرض منها هو الحصول على النقد، وهذه آليات ووسـائل، ومعلوم أيضـاً أن التورق يختلف عـن العينة، والفرق بـين بيع التورق وبيـع العينة، هو أن بيع العينة أن يشـتري محتاج النقد سلعة من أحد الناس بثمن مؤجل ثم يبيعها بثمن حالٍ أقل من ثمنها المؤجل على من اشتراها منه، وسميت بالعينة، لأن عين السلعة التي باعها رجعت إليه بعينها، بل في أغلب الأحيان تبقى في مكانها دون أن تتحرك من المخزن أو المحل الموجودة فيه أصلا، فهي محرمة لأنه يغلب على الظن أنها اتخذت حيلة للتوصل بها إلى الربا، فصارت بذلك محرمة على قول أكثر أهل العلم.

أما التورق، فهو أن يشتري محتاج النقد سلعة من أحد الناس بثمـن مؤجل ثـم يبيعها بثمـن حال، الغالـب أنه أقل مـن ثمنها المؤجل، وذلك على غير من اشتراها منه لينتفي بذلك غلبة الظن بالتحايل بهذا البيع إلى الربا، فصار بذلك بيعاً صحيحاً، حيث إن السلعة لم ترجع لصاحبه - البائع - أي تحركت ولم تبق في مكانها في المحل التي كانت فيه،وإنما اشـتراها طرف ثالث، لا علاقة له بإتفاق أو ما شابه ذلك بالبائع الأول.

فالفرق يظهر جليا بين البيعتين، فالسلعة ترد إلى البائع نفسه، بينما تذهب إلى مشترٍ آخر غير البائع في بيع التورق.

وقد سبق أن ذكرنا تعريف المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة عشرة لبيع التورق بأنه: «شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق)»[1]. فصحة جواز هذا البيع مشروطة بعدم البيع إلى بائعها الأول بأقل من سعرها للخروج من بيع العينة، حيث جاء بقرار المجمع الفقهي نفسه: «جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعا لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محرماً»[2].

وبناء على ما ذكرنا من كلام أهل العلم، فيمكن أن نحدد أهم الضوابط والشروط لجواز بيع التورق هي:

---

(١) قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي الخاص بجواز بيع التورق في دورته الخامسة عشرة ١٤١٩-١٩٩٨م.

(٢) المصدر نفسه.

١- أن يكون المشتري للسلعة تورقا محتاجا للمال احتياجاً حقيقياً، في علاج أو زواج أو بناء منزل.. .

٢- أن يعجز عن الحصول على المال بالطرق الشرعية الأخرى كالقرض الحسن أو السلم.

٣- أن لا يشتمل العقد على ما يشبه صورة الربا، فيبين البائع المبلغ والمدة اللازمة للسداد ويظهر المشتري موافقته على ذلك.

٤- أن لا يبيع المشتري السلعة المشتراة، إلا بعد قبضها وحيازتها لورود النهي عن بيع السلع قبل أن يحوزها التجار إلى رحالهم.

٥- أن لا يبيعها المشتري على من اشتراها منه بأقل مما اشتراها، لأنها تصبح بذلك بيع العينة المنهي عنه على قول أكثر أهل العلم.

صور بيع التورق الفقهي:

ونستطيع أن ننظر إلى بيع التورق من خلال الصور الآتية:

الصورة الأولى: أن يكون الشخص فيها بحاجة إلى النقود لا يجد من يقرضه، أو لا يريد أن يطلب قرضاً من أحدٍ، فيشتري

سلعة نسيئة ليبيعها في السوق إلى غير البائع، من غير أن يعلم أحد بنيته وقصده وحاجته للنقد.

وهذه الصورة لا غبار عليها أبدا، إذ إن المشتري قد استجمع شرائط البيع، فدخلت السلعة في ملكه، ثم قام بعد ذلك ببيعها بثمن حال إلى غير من اشتراها منه.

الصورة الثانية: أن يحاول طالب النقد الحصول على قرض من بائع أو تاجر ما، فيمتنع التاجر أو البائع من إقراضه، ولكنه يعرض عليه سلعة نسيئة إلى أجل محدد من غير زيادة مقابل الأجل، على أن يبيعها في السوق نقدا وينتفع من ثمنها ثم يسدده بعد حلول الأجل. وهذه الصورة جائزة أيضا، لاستجماع شرائط البيع.

الصورة الثالثة: أن يطلب المستورق قرضا من تاجر فيقول له التاجر ليس عندي نقود ولكن أبيعك هذه السلعة نسيئة إلى أجل ولكن مع زيادة سعرها الأصلي، على أن تبيعها في السوق نقداً، ويتم التسديد بحلول الأجل المتفق عليه. وهذه الصورة هي التي وقع فيها الخلاف، كما بينا.

الترجيح:

استعرض علماؤنا المعاصرون - حفظهم الله تعالى - خلاف العلماء الأقدمين - رحمهم الله - في بيع التورق في المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة،وبعد البحث والاستقصاء عن الأدلة التي ساقها المجيزون والمانعون والاطلاع على البحوث التي قدمت في هذه المسألة، تبين لهم رجحان القول الأول وهو القول الذي يميل إليه الباحث ويرجحه لقوته ووضوحه ولتميزه عن بيع العينة بأن لا يبيع السلعة على من اشتراها منه مباشرة ولا بالواسطة أو الاتفاق بينهما سلفاً. وقالوا ما نصه: «فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩ الموافق ٣١/ ١٠/ ١٩٩٨م قد نظر في موضوع بيع التورق. وبعد التداول والمناقشة والرجوع إلى الأدلة والقواعد الشرعية وكلام العلماء في هذه المسألة قرّر المجلس ما يأتي:

أولا: إن بيـع التورق هو شراء سـلعة في حوزة البائع وملكه بثمـن مؤجل ثم يبيعها المشـتري بنقد لغير البائـع للحصول على النقد (الورق).

ثانيا: إن بيع التورق هذا جائز شرعا، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ ولم يظهـر في هـذا البيع ربا، لا قصـدا ولا صورة. ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرهما.

ثالثا: جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشـتري السـلعة بثمن أقل مما اشـتراها به على بائعها الأول مباشرة ولا بالواسطة، فـإن فعل فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعا لاشـتماله على حيلة الربا فصار عقدا محرما.

رابعـا: إن المجلس وهو يقرر ذلك يوصي المسـلمين بالعمل بـما شرعه الله سـبحانه - لعباده - من القرض الحسـن من طيب أموالهم طيبة به نفوسـهم ابتغاء مرضاة الله لا يتبعه منّ ولا أذى، وهو من أجل أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى، لما فيه من التعاون والتعاطف والتراحم بين المسلمين وتفريج كرباتهم وسد حاجاتهم

وإنقاذهم من الإثقال بالديون والوقوع في المعاملات المحرمة، وأن النصوص الشرعية في ثواب القرض الحسن والحث عليه كثيرة لا تخفى، كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء وحسن القضاء وعدم المماطلة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله رب العالمين»[1].

* * *

---

(١) قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي الخاص بجواز بيع التورق في دورته الخامسة عشرة ١٤١٩-١٩٩٨م.

المبحث الرابع

بيع التورق المصرفي المعاصر

سبق أن بيّنا بيع العينة وبيع التورق كما تحدث عنهما الفقهاء وكـما ورد في كتبهم، وتبين لنا آنـذاك حصول خلاف في حكمهما الشرعي على الصورة التي بينها الفقهاء. وفيما يتعلق ببيع التورق تحديـدا فقـد تطور تطبيق هذا البيع في الواقـع المصرفي حتى أفرغ مـن محتواه، ولم يبقَ منه ما يشـبه بيع التـورق الذي قال به الفقهاء قديـما، ممـا ولّـد التباسـا على عامـة النـاس حيث إن هذا الاسـم مطـروق قديما، وخاصة عنـد فقهاء الحنابلة، كذلـك فإن جمهور الفقهاء قد أجازوه ولكن من غير أن يفردوا له مبحثا مستقلا كما بيّنا ذلك آنفا.

والسـؤال الذي يطرح نفسه اليوم، هل أن بيع التورق الذي تجريه بعض المصارف اليوم والتي أطلقت على هذه العملية اسم: «التـورق المصرفي أو التـورق المصرفي المنظم» هـي نفس المعاملة المعنية في كتب الفقه، وهل أن التغير الحاصل عليها تغير فرعي لا يؤثر على أصل المعاملة كما صورها الفقهاء؟ أم أنه تغيير جوهري

يـؤدي الدخـول فيـه إلى الربا - والعيـاذ بالله - وتقويـل الفقهاء ما لم يقولوا؟

هذا ما سيتم التعرف عليه إن شاء الله تعالى في هذا المبحث.

تعريف التورق المصرفي:

وبدايـة لا بـد من بيـان تعريف التـورق المـصرفي، فقد عرفه الدكتـور عبـد الله المنيـع(١) حيـث قـال: «هو أن يشـتري العميل طالـب السـيولة النقدية سـلعة بثمن مقسـط مؤجل مـن البنك، ثم يقوم بعد ذلك ببيع السـلعة، ويقـضي بثمنها الحاجة التي أراد المال لأجلها».

والذي يبدو أن هذا التعريف قد أشار إلى عملية بيع التورق كـما تجريه البنوك إجمالا من غير أن يشـير إلى الآليات المتخذة من قبل البنك في إجراءات هذا البيع.

(١) من بحث للدكتور عبد الله المنيع مقدم إلى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بعنوان التورق كما تجريه المصارف في دورته السابعة عشرة عام ٢٠٠٣- ١٢٢٤.

وعرفه الدكتور سامي سويلم تعريفا أدق إذ بيّن الإجراءات المتخذة من قبل البنك في التنفيذ، فقال: «هو قيام المصرف، أو المؤسسة المالية بترتيب عملية التورق للعميل، بحيث يبيع المصرف سلعة - وهي غالباً معدن من المعادن المتوفرة في الأسواق الدولية- على العميل بثمن آجل، ثم يوكل العميل المصرف ببيع السلعة نقداً لطرف آخر، ويسلم المصرف الثمن النقدي للعميل»[1].

وبناء على ما ذكر نستطيع أن نمثل هذه العملية بقيام عميل البنك - المستورق - بلجوئه إلى البنك من أجل حصوله على المال، فيقوم البنك ببيعه سلعة بثمن مؤجل، ويرتب البنك شراءها منه، بثمن حاضر يتسلمه العميل.

وحقيقة هذه العملية كما تم توصيفها من قبل المجمع الفقهي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في ١٤٢٤-٢٠٠٣م بأنها :«عبارة عن قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه بيع سلعة على أن تكون ليست من الذهب أو الفضة من أسواق السلع العالمية

(١) التورق المنظم (قراءة نقدية)، الدكتور سامي سويلم، ص٤.

أو غيرهـا على المسـتورق بثمـن آجل،على أن يلتـزم المصرف إما بـشرط مكتوب في العقـد صراحة أو بحكم العـرف والعادة بأن ينوب عنه في بيعها إلى مشتر آخر بثمن حاضر»[١].

حقيقة بيع التورق المصرفي:

يـرى المتتبـع كثـرة المصطلحـات والمسـميات التـي تتبعهـا البنوك لتوفير المال للمحتاجين إليه من أفراد ومؤسسـات،أو من أجل جذب المال لنفسها كبديل للودائع الآجلة التي تمنح وفق ما يطلق عليه الصيغة الإسـلامية للتعامل، فهذه الأسماء قد تنوعت وتعـددت ومنهـا على سـبيل المثـال، (أمانـة، نماء، تـورق الخير، تمـام، برنامج نقاء، التـورق المبارك،..) والتي تشـير بظاهرها إلى مشروعية هذه المعاملات.

والسـبب في ذلـك يكمـن في جـذب أكبر عدد مـن العملاء مسـتغلين بذلـك الـوازع الدينـي الـذي تتمتع به أغلـب شرائح

---

(١) سـيأتي نـص قرار المجمـع كاملا، من أجـل عدم الالتبـاس بينه وبين القرار السابق، فكلاهما يتحدثان عن التورق، القرار الأول قد أجازه كـما رأينـا، والثاني لا يمنعه فحسـب، إنـما يميزه ويفرقـه عن التورق الأول كما سنرى.

المجتمع. فقد نجحت المصارف الإسلامية ولله الحمد في توفير البديل الشرعي، وذلك بمحاولة التطبيق الصحيح لما ورد من بيوع ومعاملات مالية في كتب الفقه، ومحاولة تنزيل ذلك على الواقع بما يضمن شرعية التطبيق. وعليه فإننا لا نخشى من المصارف الإسلامية التي ارتضت لنفسها السير في ركاب الشريعة الإسلامية،وهي تعمل جاهدة على أن تكون خطواتها منقادة لهدي الشرع الحنيف، وتصحيح المسار كلما تبين لها هفوة أو انحراف عن المنهج الذي خطته لنفسها.

لكن الخشية كل الخشية تكمن في المصارف التقليدية - الربوية - التي فتحت نوافذ للمعاملات المالية الشرعية والتي تقدم منتجات تمويلية إسلامية بمسميات تستميل عاطفة الجمهور وتغرر بهم، بأن لا فرق بينها وبين المصارف الإسلامية، وأنها وفرت لهم صيغ وبدائل جديدة متوافقة مع الشريعة، ناسية أو متناسية أن هذه البدائل والوسائل لو كانت شرعية لما زهدت بها المصارف الإسلامية، ومن هذه الوسائل التي انتشرت اليوم في البنوك التقليدية بيع التورق المصرفي والذي يرجع السبب في رغبة البنوك به، إلى سهولة تطبيقه وقلة مخاطره على البنك مقارنة بغيره من الوسائل التمويلية.

إن جميع هذه المسميات السابقة مغزاها واحد وهو ما أخذ صورة شراء السلع وبيعها من خلال الأسواق العالمية (البورصات) عبر آلية اتخذتها البنوك أسمتها بالتورق المصرفي إيهاما للناس على أنها المعاملة نفسها التي قال بها فقهاء المسلمين قديما.

من أجل هذا كله فقد نبه المجمع الفقهي الإسلامي محذراً من شيوع هذا البيع، وبيّن أن هذا النوع من المعاملات محرّم، وهو يختلف عن حقيقة بيع التورق الذي أجازه المجمع من قبل، كما سنذكر نص القرار في مبحث الحكم الشرعي للتورق المصرفي، إن شاء الله تعالى.

الفرق بين التورق الفقهي الجائز والتورق المصرفي:

من خلال استعراضنا لكلا البيعين - التورق الفقهي والتورق المصرفي - يتّبين لنا أن التورق الفقهي يحقق حاجة حقيقية إلى السيولة المالية النقدية بالنسبة للمستورق، وهي حاجة جائزة كما قال بذلك كثير من أهل العلم، ويقرُّ ذلك حاجة المتعاملين ومتطلباتهم بسبب أن المال عصب الحياة، وإذا قل أو انعدم دخل الفرد في حرج شديد.

فالإنسـان إذا مـا مرّ بظـرف طارئ من عـلاج أو زواج وما شـابه فإنـه يسـتطيع أن يجـري عملية التـورق الفقهي، فيشـتري سلعة بثمن آجل ويبيعها نقداً إلى غير من اشتراها منه، بسعر أقل بشرط أن يكون هذا البيع حقيقياً وله أن يوكل غيره ليشتري عنه ويبيع للخروج من ضائقته.

إن التـورق الفقهي كما علمنا هو: شراء سـلعة آجلا ليبيعها لآخـر للحصـول عـلى النقد،وصورتـه تتمثل في أن يشـتري من يحتاج إلى النقد سـلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها إلى آخر غير البائع نقـدا. والبيـع في الغالـب يكـون بأقل من السـعر الذي اشـترى به السلعة.

فصورة البيع تتم هاهنا في هذا البيع وحسب هذا التوصيف الفقهي للمسـألة بشـكل فردي، أي أن يقوم الشـخص المحتاج للنقد بسـبب ما من علاج أو زواج أو مؤنة وما شـابه ذلك ذاتيا فيشـتري سـلعة مـا من تاجـر آجلا أو بأقسـاط محددة ويتسـلم السـلعة أي يقبضهـا قبضـا حقيقيـا بحيـث تقـع في ضمانتـه، ثم يقـوم بدوره ببيعها بنفسـه إلى غير البائع نقـدا،أو يوكل من يقوم

لـه بذلك. ووفقا لهـذه الصورة فإن بيع التـورق الفقهي الحقيقي يختلـف عن حقيقة بيع التورق المصرفي، حيث يكون العميل غير قابض للسلعة التي اشتراها والتي لا يستطيع بيعها بنفسه فيوكل البنك ببيعها[1] .

وإذا كان البنـك مخيرا للعميل كما في التـورق المنظم بين أن يبيـع البنـك أو العميـل، فـإن هذا التخيير شـكلي صـوري، لأن التـورق المـصرفي المنظم إنما يكون في سـلع يصعب عـلى العميل قبضهـا، فضلا عـن التصرف بهـا، فلو اختـار العميـل - طالب النقد الذي هو أصلا بحاجة إلى المال - قبض السلعة بنفسه، فإنه سـيعرض نفسه لخسارة كبيرة جداً بسبب العراقيل التي وضعت أمامـه، وغالبـا لا يتيسر لـه ذلك - كما سـنرى - وفقا لآلية ذلك البيع وطبيعة تلك السلع[2].

---

(١) التورق المصرفي المنظم، عبد الرحمن العثمان، موقع المسـلم الإلكتروني بإشراف أ.د. ناصر بن عثمان العمر.

(٢) يقول الدكتور علي السالوس: «البنك يقول: يمكنه أن يتسلم السلعة. وأقول: هذا ليس متعذراً بل هو من المسـتحيلات، وإليك البيان: لا يتم تسـلم السلع إلا بإيصالات المخازن الأصلية، وكل إيصال يقابله خمسة وعشرون طناً، والإيصال لا يتجزأ. .... =

وبيع التورق المصرفي الذي يظهر فيه أن المستفيد الأكبر من العملية هو البنك نفسه، إذ ينمي أمواله من خلال العائد على رأس ماله عن طريق شرائه للسلعة نقداً وبيعها في الآجل، - كما سيتبين لنا ذلك لاحقا - فحصيلة هذه العملية أنها تختلف عن وساطة البنك فيما يجريه من معاملات مقبولة شرعا من مرابحة ومشاركة وغيرها من العمليات التي فيها مقصد شرعي مقبول، هو التيسير على العملاء من أجل حصولهم على سلعة ما، وهؤلاء العملاء لا يتيسر لهم غالبا الثمن الكافي، فيقوم المصرف بعملية ببيع المرابحة عليهم، فيشتري مثلا السلعة بناء على رغبة المشتري الحقيقي وليس قيامه مسبقا بتجهيز أو شراء السلع، وهنا نؤكد على كلمة شراء أي (تقابض) من حيث دخول السلعة في حوزته وتحمله لضمانتها ثم يقوم ببيعها بالتقسيط للعميل بيعا آخر... فهذا النوع قد حقق مقصدا شرعيا بتوفير سلعة مشروعة للعميل الذي قد لا يستطيع الحصول عليها طيلة حياته، فمقصود البيع هنا قد تحقق، وهذا يعني أن منظومة البيع قد حققت هدفها،

= ولا يستطيع أي أحد أن يأخذ الإيصالات ليتسلم السلع من المخازن إلا إذا كان من المسموح لهم بالتعامل في البورصة......» ينظر: التورق المصرفي، عبد الرحمن العثمان، مصدر سابق .

بـأن مصنعا قد أنتج سـلعة، وعمالا قاموا بنقلها، وسـيارة حملت حمولتها إلى أن وصلت إلى المشتري، وهذا يعني أن تداولا حقيقيا - غير صوري- قد تم بالفعل.

أمـا مقصـد البنـك في التـورق المـصرفي فهو ليس مـن قبيل التوسـط الاستثماري من أجل مسـاعدة العملاء في الحصول على السـلع، وإنما المقصد الرئيس له هو توفير السيولة النقدية وتحقيق المكاسب من خلال العميل الذي لا حول له ولا قوة إلا التسليم بـما يراه أمامه من إجراءات بسـبب حاجته للنقد. أما عن المقصد الشرعـي وما تم تحقيقه فلا يوجد هناك مقصد إذ إن عملية البيع كلها عبارة عن تمثيلية لا يدري المشـتري ماذا اشـترى وماذا باع، حسب ما سنرى.

كذلـك يظهر الفرق بين التورق الفقهي والتورق المصرفي في أن البائع (البنك) يتوسط في بيع السلعة بنقد لصالح المستورق،في حين أن البائع في التورق الفقهي لا علاقة له ببيع المستورق لا من السلعة ولا من حيث المشتري الجديد[1].

---

(١) التـورق المـصرفي المنظم وآثـاره الاقتصاديـة، مجلة الفرقان، إسـلامية أسـبوعية تصدر عن جمعية إحيـاء التراث في الكويـت، العدد ٤٥٩، ١٠/ ٩/ ٢٠٠٧.

كذلك فإن عملية التواطؤ التي يقوم بها البنك بإجراء اتفاقات سابقة على البيع مع كل من الجهة التي يشتري منها والجهة التي يبيع عليها يقترب بالمعاملة من بيع العينة[1].

وتجري عملية التورق المصرفي وفق إحدى الصورتين:

الصورة الأولى: عن طريق السلع الدولية (المعادن)[2].

وهذه الصورة هي الأكثر شيوعا في التطبيق، وهي المعنية ببحثنا هذا.

---

(١) التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر (التورق المصرفي المنظم- دراسة تصويرية فقهية) د.عبد الله بن محمد بن حسن ألسعيدي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة دورية محكمة يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، السنة الخامسة عشرة ١٤٢٥-٢٠٠٤م، العدد الثامن عشر، ص١٩٠.

(٢) ذكر هذه الصورة مجموعة كبيرة من الباحثين، أبرزهم: د.محمد عبدالله الشباني (رحمه الله تعالى) في بحثه القيم (التورق نافذة الربا في المعاملات المصرفية) والدكتور عبد الله بن محمد ألسعيدي في بحثه التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر (التورق المصرفي المنظم -دراسة تصويرية فقهية) والدكتور علي السالوس كما نقل عنه عبد الرحمن العثمان في بحثه (التورق المصرفي المنظم) وغيرهم.

حيث تتم آلية هذا البيع وفق مجموعة من الإجراءات تتلخص في الخطوات الآتية:

١- يقوم المصرف بشراء كمية كبيرة من السلع (المعادن) وسبب التركيز على المعادن يكمن في استقرار أسعارها عالميا. حيث تبقى السلعة في مكانها في المخازن الدولية، ثم تحرر الجهة البائعة للبنك المشتري شهادة تخزين تحتوي على ذكر مواصفات السلعة وكميتها ومكان وجودها وتخزينها وامتلاك البنك لها.

٢- يقوم طالب النقد - المستورق - بتقديم طلب إلى البنك يطلب فيه شراء سلعة من هذه السلع وفق صيغة أعدها البنك مسبقا.

٣- يقوم المصرف بدراسة الإمكانية المالية لطالب النقد -المستورق- من خلال التحري عن قدرته على السداد من خلال دخله العام أو راتبه الشهري الذي يعد المرتكز الأساس في تحديد حجم المبلغ الذي سيدفعه له ضمن عملية التورق، وكذلك مستوى سمعته عند البنوك الأخرى، بمعنى هل توجد عليه التزامات مالية تجاه هذه البنوك، أو صدور مواقف تجاهه تُفيد عدم إمكانية الوثوق به مالياً من حيث السداد.

٤- ثـم تجـري اتفاقية تحـت مسـمى شروط وأحـكام البيع بالتقسـيط وهـي لا تمثـل إيجابا في عقـد البيع ولا قبـولا، ولكنها تحـدد العلاقة بين الطرفين من خـلال الشروط الواردة فيها التي يجب التقيد بها بعد إبرام العقد.

٥- يعـرض البنـك عـلى العميـل السـلعة وهو يمثـل إيجابا من البنك إلى المشـتري يشير فيه إلى السـلعة وكميتها التي توازي الطلب المقدم من قبله مع ما يتناسب مع قدرته على السداد.

٦- تتـم عمليـة البيع من قبـل المصرف لجزء من سـلعته إلى العميل بعد قبول إيجاب البيع المقدم من قبل البنك.

٧- يقوم العميل بتوكيل المصرف لبيع سـلعته التي اشتراها من البنك نفسـه وفق نموذج وكالة يتـم بموجبها تفويض البنك في بيع السلعة المباعة عليه في السوق الدولية للمعادن.

٨- يجب أن يكون البيع إلى غير الجهة البائعة الأولى للسلعة، ثم يودع البنك المبلغ في حساب المستورق مع تحمله لكل ما يترتب على تغيير السعر وما ينتج من خسارة.

ومع تسليمنا جدلا أن هذه العملية عملية بيع التورق المصرفي سوف تتم وفق الإجراءات العملية - آنفة الذكر - بشفافية منضبطة على وفق الشروط المذكورة، وإن كان هذا غير وارد، بدليل أن البورصات وأسواق السلع العالمية عبارة عن أسواق رأسمالية، وهذا يعني أنها غير محكومة بالمنظومة القيمية الإسلامية، وإنما عملها محكوم بمبدأ الربح، والربح وحده، فمثلا إذا عرضت جهة ما سعراً مناسباً في السلعة ثم تبين أن هذه الجهة هي التي باعتها في البداية أو لها علاقة بها فهل سيتم فسخ هذه البيعة!! على اعتبار أن هذه العملية مبنية على أساس عدم بيعها لجهة البيع، من جانب شرعي!!

إن البنوك التقليدية التي فتحت نوافذ شرعية - كما تزعم - ينبغي عليها الانتقال الكامل إلى البديل الشرعي، لأن فتحها لهذه النوافذ دليل على إقرارها بخطئها مما دعاها إلى التغير نحو النوافذ الشرعية، وهذا ليس كافيا لأن من شروط التوبة الإقلاع عن الذنب والخطأ.. وإن كان البعض يرى في فتح النوافذ خطوة أولى في الاتجاه الصحيح نحو التغير، ولكن على المسلمين أن ينتبهوا من صحة تلك المعاملات التي يُجرى أحد طرفيها في

جانب معلن مع العميل، ويُجرى الطرف الآخر في جوانب غامضة بعيدة عنه وعن الرقابة.

إن مسالة بيع السلعة نيابة عن العميل المستورق لا تعدو أن تكون واحدة من الطرق التالية[1]:

الأولى: قد يبيع البنك السلعة إلى الجهة نفسها التي اشتراها منها ابتداء،ووفق هذه الصورة يحاول أن يخرِّج من يجيز هذا البيع بأن البائع (العميل) لم يبع السلعة على الجهة التي اشترى منها، وهي البنك، وإنما باع لطرف ثالث.

والذي يظهر أن حقيقة هذا البيع إنما تم بين البائع الذي ظلت السلعة في حرزه، وبين البنك (المشتري) ثم قام ببيع السلعة على نفس البائع، أما دخول العميل (المستورق) ووكالته للبنك بالبيع، فإن التوكيل لا يتعدى أن يكون حيلة لتحصيل النقد، لأنه لم يملك السلعة ملكا حقيقيا بالقبض، فكيف له أن يوكل غيره بالتصرف فيما لم يقبض.

---

(١) التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، د.عبد الله ألسعيدي، مجلة المجمع الفقهي، ص١٩٥.

الثانيـة: قـد يبيع البنك السـلعة إلى غير الجهة التي اشـتراها منهـا، ولكنـه قد أبرم مع هـذه الجهة (المؤسسـة أو الشركة أو قد يكـون بنـكا آخـر....) اتفاقا يقضي ببيع ما يشـتريه من سـلع قد باعهـا، يعنـي أن البنك قد اشـترى من جهة مـا واتفق مع جهة أخرى بأن تشتري منه السلعة التي باعها البنك.

والذي يظهر واضحاً أن هذه العملية تبدو أخف من سابقتها باعتبـار أن طرفـاً آخر، قد قـام بعملية الشراء مـن البنك الوكيل عن العميل، وهذه الصورة قد أشـار إليهـا بعض الفقهاء بالعينة الثلاثية، على اعتبار أن العينة المعروفة تتم بين طرفين تسمى العينة الثنائية، وهذه تتم بين ثلاثة أطراف (بالاتفاق المسبق).

الثالثة: قد يقوم البنك ببيع السلعة إلى غير الجهة التي اشترى منهـا، ولم يـبرم معهـا اتفاقـاً على شراء مـا يبيعه من سـلع،وهذه الحالـة هي التي تبدو صحيحة سـليمة إذا سـلمنا بصحة الوكالة وإجراءات البيع السابقة بين البنك والعميل.

ولكن ما مدى تطبيق هذه الصورة في بنوك اليوم،وإذا كانت موجودة، ما مدى جدية الالتزام بها في الواقع؟

إن سبب توجه البنوك نحو بيع التورق المصرفي إنما جاء لقلة المخاطرة،فالبنك قد أمن في الفائدة التي يقدمها العميل وضمنها ابتداء، بما قام به من إجراءات ووسائل.

فالبنـك لا يقـدم على مخاطـرة بشراء سـلعة، عـلى أن يبيعها للعميـل ، مـن أجل أن يقـوم ببيعها نيابة عنه في سـوق مفتوحة، بمعنـى أنـه قد يتم البيـع وقد لا يتم، ثم إذا ما تـم البيع فعلا فقد يربـح وقد يخسر... وهذا كله ما يسـتبعده المصرف التقليدي من حساباته أصلا.

وبصـورة عامـة فيما يتعلق ببيع التـورق المصرفي وفق صيغة بيع السـلع الدوليـة (المعـادن)، وعلى فرض صحـة الإجراءات ومطابقتهـا للـشروط واقعـا، فـإن بعـض العقود تنـص على أن البيـع يتـم على تملك السـلعة المباعـة للعميل بموجب ما يسـمى (شهادة التخزين) وشهادة التخزين هذه يشار فيها إلى أن السلعة موجـودة في البلد الذي توجد فيه (البورصـة) التي يتعامل معها البنـك، ويذكر في العقد إجمالي الثمن، ولا يشـار إلى مقدار الربح

بـل يدخـل ضمـن مبلغ البيع مـع الإشـارة إلى أن البيـع تم وفق بيع المرابحة [١].

أمـا في بعـض العقـود فيشـار في طلـب الحصول عـلى المال حسب صيغة التورق أنه عند الموافقة على طلبه فيتم تحديد مقدار الربـح وتكلفـة السـلعة مـع التزامه بتحديـد دفعـة أولى لضمان جديـة الشراء، والتزامه أيضا بدفع رسـوم إداريـة لعملاء البنك (المودعـين)، وبعض الشروط تذكر أنه في حالة التأخير في سـداد الأقساط التزام المشتري بتعويض البنك عن الأضرار الناتجة عن التأخـير، وفي بعضها يتم فرض غرامات عليه يتم احتسـابها على أسـاس نسـبة من المبالغ المسـتحقة، مع مدة المطل، عـلى أن يقوم المصرف بصرفها على الجهات الخيرية.

الصورة الثانية:

تعـد هذه الصـورة إحدى صيـغ التمويل المهمـة في البنوك، إذ تتم عن طريق المرابحة حيث يشـتري البنك السـلعة ثم يبيعها

(١) التورق نافذة إلى الربا في المعاملات المصرفية، د. عبد الله الشباني، مجلة البيان، شبكة المعلومات العالمية.

بالتقسيط للعميل طالب السلعة، وليس النقد، وان كانت العملية ستؤول إلى التورق.

وصورتها تتم بقيام المصرف بشراء سلعٍ، وهذه السلع غالبا ما تكون من السيارات، وقد تكون أجهزة كهربائية أو الكترونية... ولكن جرى التعامل بالسـيارات على الغالب. بعدها يقوم البنك ببيعهـا للعميـل، ثـم يقـوم العميل ببيعهـا بالنقـد دون أن يكون للبنـك أي دور في عملية البيع الأخيرة. بمعنى أن العميل يقبض السـلعة قبضـا حقيقيا ثم يتصرف هو فيها حسـب مـا يرى، وإن كان مقصـود هذه العملية النقد أيضا إلا أنها تختلف عن الصورة السابقة بسبب كون السلعة قد انتقلت فعلا من البائع (البنك) إلى المشـتري (العميل) ودور البنك قـد انتهى في عملية البيع الأولى. وهـذه المعاملـة على وفق هذه الصـورة معاملـة شرعية لا غبار عليها بسبب تحقق الشروط المعتبرة في البيع فيها.

حكم التورق المصرفي المنظم:

ذهـب علماء العـصر إلى القـول بعدم جـواز هـذا البيع على وفـق الصورة الأولى التـي بيّناها والقول بحرمتـه، فقد جاء هذا

القـول بعد دراسـات فقهية قامت بها المجاميـع الفقهية والهيئات الشرعية لدراسة واقع هذا البيع، ومن ذلك ما ذهب إليه المجمع الفقهي الإسـلامي لرابطة العالم الإسـلامي، إذ جاء نص القرار: «الحمـد لله وحـده والصلاة والسـلام على رسـول الله، وعلى آله وصحبه وبعد. فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة مـن ١٩-٢٣/ ١٤٢٤الذي يوافقـه ١٣-١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣م قد نظر في موضوع: «التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر» وبعد الاسـتماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التـي دارت حوله، تبين للمجلس أن التـورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب والفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها،على المستورق بثمن آجل،على أن يلتزم المصرف إمـا بشرط في العقـد أو بحكم العرف والعادة بـأن ينوب عنه في بيعها على مشترٍ آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.

وبعد النظر والدراسة، قرر المجمع ما يلي:

أولا: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية:

١- أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعا،سواء أكان الالتزام مشروطا صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

٢- أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٣- أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي المستورق في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل.. وهذه المعاملة هي غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وبشروط محددة بينها قرار المجمع الفقهي في دورته الخامسة عشرة والمنعقدة في مكة المكرمة... وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول

فيهـا البحوث المقدمة، فالتـورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضا حقيقيا وقـع في ضمانه، ثم يقوم هو (المشـتري) ببيعها بثمن حال لحاجته إليـه، قد يتمكن من الحصـول عليه وقد لا يتمكـن، والفرق بين الثمنـين الأجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملـة لغرض تبريـر الحصول على زيادة لما قـدم من تمويل لهذا الشـخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها،وهذا لا يتوفر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.

ثانيا: يوصي مجلـس المجمع جميع المصارف تجنب المعاملات المحرمـة، امتثـالا لأمر الله تعـالى. كما أن المجلـس إذ يقدر جهود المصـارف الإسـلامية في إنقاذ الأمة الإسـلامية من بلـوى الربا، فإنـه يوصي بأن تسـتخدم لذلـك المعاملات الحقيقيـة المشروعة، دون اللجـوء إلى معامـلات صورية تـؤول إلى كونها تمويلا محضا بزيادة ترجع على الممول[1].

---

(١) قرار المجمع الفقهي الإسـلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الخاص ببيـع التـورق كما تجريه المصارف في الوقت الحـاضر، رقم (٢) المتخذ في الـدورة السـابعة عـشرة المنعقـدة بمكـة المكرمـة للمـدة من ١٩- ٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ الموافق ١٣-١٧/ ١٢ / ٢٠٠٣ م، مجلة المجمع=

وقـد ذهبت هيئات شرعية ومنتديـات فقهيه أخرى وعلماء وأساتذة مختصون إلى تحريم بيع التورق المصرفي بعد أن اتضحت الآليـات المعتمدة في إجـراءات هذا البيع. أما من قال بجواز هذا البيـع من العلـماء المعاصرين فإن أغلب مـن رجعت إلى الفتاوى الصادرة عنهم وإجاباتهم على الأسئلة الواردة إليهم في الموضوع فإنـه يرجع قوله بجـواز التورق المصرفي بـضرورة إتباع الصورة النظريـة القائمة عـلى شرط التقابض للسـلعة ودخولها في ضمانة المشـتري - المسـتورق - وغيرها من الـشروط الواجب توافرها لصحة البيع، من ذلك على سـبيل المثال، فإن أحد الباحثين الذي يؤيد بيع التورق المصرفي ويدافع عنه في بحوثه، نجده في جواب سؤال وجه إليه: كيف ترون تطبيق التورق في البنوك حاليا؟

أجـاب بـما يلي: «لو نظرنـا الآن إلى شراء السـلع من الخارج كالمعـادن الموجـودة الآن في مخازن هولندا وانكلـترا أو نيويورك، لوجدنا أن هذه السـلع في الواقع مجهولة، فالمشـتري لا يعرف أي

= الفقهي الإسـلامي، مجلة دورية محكمة تصـدر عن المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسـلامي، السـنة الخامسـة عشرة، العدد السابع عشر، ١٤٢٥ - ٢٠٠٤، ص٢٨٧-٢٨٨.

نـوع مـن المعادن هـي؟ ولا كميتها؟ وإنـما يقوم العميـل بتوكيل البنـك الـذي باع لـه البضاعـة، والعميل لا يعلم ماذا يشـتري؟ وعليه فعلى المشتري أن يكون عارفا ما اشتراه...

ويضيـف: كما أن العميل يجب عليه إذا اشـترى السـلعة أن يعرفها، وأن يطلب من البنك التفويض لتسلم سلعته من التاجر، ومن ثم له الحق في بيعها..... .

وفي رده لسـؤال:إذن في التـورق لا يجـوز توكيـل البنـك في البيع؟

يجيـب: نعـم لا يصح أن يـوكل البائـع للبنك، ومـا أن يأتي العميل البنك لطلب التورق، فإنه يشـتري منه السـلعة، ويطلب تحريـر عقـد وأخـذ سـند بالمبلـغ، ثـم يذهـب البائـع إلى التاجر ويتسـلمها أو يبيعهـا، وهـذه العمليـة حتـى لو كانـت طويلة في إجرائها فإنها محققة لمقتضى شرعي يبتعد به المسلم عن الربا وعن المعاملات الصورية»[1].

---

(١) لقاء مع أحد المستشارين الشرعيين الذي يُعد من أبرز المدافعين عن بيع التـورق المصرفي المنظم في جريدة الشرق الأوسـط، العدد ١٠٢٩٧، ١٨ محرم١٤٢٨-٦ فبراير٢٠٠٧.

ولكـن الواقع الذي عليه عملية بيع التورق المصرفي لاسـيما في المصـارف التقليدية والتـي فتحت نوافذ شرعية يقول بخلاف ذلـك. وسـبب ذلك فيما يبـدو أن وجـود الهيئات والمستشـارين الشرعيـين ينحـصر في الجانـب (التنظـيري) بعيـدا عـن الرقابـة عـلى الممارسـات الفعليـة للعمليات الماليـة من الناحيـة التطبيقية ومراحل تنفيذها.

أما بالنسـبة للهيئات والجهات الرقابية الشرعية التي ذهبت إلى منع وتحريم التعامل ببيع التورق المصرفي فهي كثيرة ومنها:

١- الهيئـات الشرعية في أغلب المصارف الإسـلامية بدولة الإمـارات العربية المتحدة، بدليل عدم وجود صيغة لهذه المعاملة أصلا في معاملاتهم المصرفية، والقول الصريح لروسـاء وأعضاء هذه الهيئات الشرعية في الندوات والمؤتمرات بعدم جواز العملية، من ذلك على سـبيل المثال الأسـتاذ الدكتور حسين حامد حسان رئيـس الهيئة الشرعية في بنك دبي الإسـلامي كـما يظهر ذلك من خلال العديد من أبحاثه.

٢- مجموعة من الخبراء في العمل المصرفي الإسلامي في دبي، حيث دعت هذه المجموعة في جلسات عمل مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية في دبي إلى ضرورة منع التورق والتوقف الفوري عن ممارسته في أي مصرف إسلامي[1].

٣- الهيئة الشرعية في مجموعة الراجحي المصرفية فقد ذهبت إلى القول: إلى أنه إذا سمح بالتورق المصرفي سوف تستغني البنوك الإسلامية عن كل العقود والأدوات الإسلامية وتكون عملية التورق هي السائدة.

٤- دراسة علمية حديثة صادرة عن معهد البحوث والخدمات الاستشارية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في ندوة علمية عقدت حاليا في شهر شعبان من هذا العام ١٤٢٨ كما ذكرت ذلك صحيفة الشرق الأوسط[2]،

---

(١) جريدة الشرق الأوسط العدد ٩٦٦٧، ٨/ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ-١٧ مايو ٢٠٠٥.

(٢) جريدة الشرق الأوسط،العدد ١٠٤٨٦، ١شعبان ١٤٢٨ -١٤ أغسطس ٢٠٠٧.

بعنـوان: «مدى شرعية الأدوات الاسـتثمارية في سـوق الأوراق المالية السعودية».

٥- الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، حيث يقول الدكتور علي القرداغي عنه: «ومنذ فترة ازداد هاجس القلق من الشـيخ، ومن كثير من المخلصين على مسـيرة البنوك الإسـلامية، ولا سيما مـع انتشـار التـورق المـصرفي المنظـم الذي سـماه بعـض الفروع الإسـلامية التابعة للبنوك الربوية في بعض الدول العربية بتورق الخير وتورق البركة... حيث هاجم الشيخ هذه المحاولات حتى كتـب في بعـض الجرائد القطريـة بأن التحايل على الربا أشـد من الربا نفسه»[١].

كما أيد قرار مجمع الفقه الإسـلامي تأييدا آخر من قبل علماء معاصريـن آخرين اعترضوا على التـورق المصرفي المنظم ومنهم: الدكتور/ رفيق المصري، والدكتور/ الصديق الضرير، والشيخ/ صالح عبـد الله كامل، والدكتور/ صالـح الحصين، والدكتور/ مختار السلامي وآخرون.

---

(١) من مقال للدكتور علي محيي الدين القرداغي بعنوان العلامة القرضاوي اقتصاديا على الموقع الإلكتروني للشيخ القرضاوي.

أسباب القول بعدم جواز بيع التورق المصرفي:

الـذي ينظـر في طبيعـة عقـود هـذا النـوع مـن البيـوع بصورتـه الأولى، يتبـين له عـدة أسـباب في عدم جـوازه، وهذه الأسباب هي:

أولاً: قصد الربا - والعياذ بالله -:

إن استخدام صيغة التورق بالبيع والشراء في السوق العالمية مـع اسـتخدام أسـلوب المرابحـة في تحديد مقـدار الزيـادة الذي سـوف يؤخذ على المال الذي سـيتم إقراضه للأفراد والمؤسسات أو اقتراضــه مــن المودعين، إنــما هو حيلـة لأخذ الربـا وإعطائه. بدليـل أن العميـل لم يقبض من البنك سـلعة وإنما يقبـض نقوداً ثـم يقوم برد هـذه النقود التي قبضها ومع زيـادة. أما عن حقيقة السـلعة التـي تذكـر في العقـد فـما هي إلا صـورة، بدليـل أن لا علاقة للعميل بالسـلعة لا من قريب ولا من بعيد، فهو لا يحاول أن يماكـس بثمنها و لا يعلم بتفاصيلهـا كجهة صنعها أو الكفاءة التي تتمتع بها.. والسـبب في ذلك أنها غير مقصودة عنده أصلا. وحقيقة العملية تختصر على التوقيع على أوراق ليس إلا.

وإباحة ذلك لا ينسجم مع ما ورد من نهي عن الحيل لاستحلال الحرام، فقد تحدث العلماء عن الحيل وبينوا كيف أن المحتال يأتي بأمور ظاهرها الإباحة وجوهرها الحرمة، وهذا التحايل الذي تمارسه البنوك فتح الطريق لأكل الربا وتوسيع نطاقه بين المسلمين، والحيل تتناقض مع القاعدة الشرعية التي تقضي بسد الذرائع، إذ إن الله سبحانه أمرنا باجتناب الطريق المؤدي إلى المفسدة بكل وسيلة ممكنة، وصاحب الحيلة هو الذي يقوم بفتحها، واستخدام صيغة التورق المصرفي المنظم في التعامل مع البنوك أدى إلى الوقوع في الحرام بطريق الالتفاف والتحايل على الشرع الحنيف، يقول ابن القيم: «ومن تأمل أحاديث اللعن وجد عامتها لمن استحل محارم الله وأسقط فرائضه بالحيل كقوله ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له» و«لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها»، «لعن الله الراشي والمرتشي»، «ولعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده» ومعلوم أن الكاتب والشاهد إنما يكتب ويشهد على الربا المحتال عليه ليتمكن من الكتابة والشهادة بخلاف ربا المجاهرة الظاهرة..

وآكل الربا مستحله بالتدليس والمخادعة، فيظهر من عقد التبايع ما ليس له حقيقته، فهذا يستحل الربا بالبيع وذاك يستحل الزنا باسم النكاح، فهذا يفسد الأموال، وذاك يفسد الأنساب»[(١)].

ثانيا: التوكيل في التورق المصرفي المنظم ينافي مقتضى عقد الوكالة، إذ إن ما يقوم به البنك باعتباره وكيلا ينافي مصلحة المستورق، يقول الدكتور سامي سويلم: «إن المصرف سيبيع السلعة بثمن أقل بالضرورة من الثمن الذي اشترى به العميل السلعة من المصرف، ومن هنا نسأل، هل هذا البيع يمثل ربحا أو خسارة للعميل؟ لا ريب أن البيع بثمن أقل من ثمن الشراء يمثل خسارة، وليس ربحا، أي أن المصرف ينوب عن العميل في البيع بخسارة بعد أن يكون المصرف قد باعه بربح، فهل هذه الوكالة لمصلحة الوكيل؟»[(٢)].

فالبنك يبيع السلعة بثمن أقل من الثمن الذي اشترى به المستورق، «والعقد إذا كان له مقصود يراد في جميع صوره،

(١) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣/ ١٢٦-١٢٧.

(٢) التورق المنظم - قراءة نقدية، د.سامي سويلم، ص ٨.

وشرط فيه ما ينافي ذلك المقصود فقد جمع بين المتناقضين، بين إثبات المقصود ونفيه، فلا يحصل شيء، ومثل هذا الشرط باطل بالاتفاق»[1] وانضمام الوكالة إلى التورق شرط وإن لم يصرح به، فإنه لولا هذه الوكالة لما قبل المستورق بالشراء ابتداء.

وقد ردّ على هذا القول بأن توكيل العميل للبنك غير مشروط في أغلب العقود، والعميل في الخيار، وحتى إن كان مشروطاً فلا شيء فيه، لأنه شرط لا ينافي مقتضى عقد البيع، وفيه مصلحة لأحد الطرفين، وهو يتكرر في كثير من البيوع دون إشكال.

قلت: والخروج من هذا الجدل، أن الواقع يشهد بأن البيع لا يتم من قبل الوكيل (البنك) إلا إذا عرض السلعة بثمن أقل من السعر الحقيقي المعروضة فيه، إذ إن غاية العميل هو الحصول على النقد في أقرب وقت ممكن، وهذا ما يستوجب من البنك سرعة القيام بالبيع والبنك لا يستطيع ذلك إلا بنقصان الثمن، فنقصان ثمن السلعة متحقق سواء نص العقد على ذلك أم لم ينص.

---

(١) القواعد النورانية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٩، ص ٢٨٠.

ومـن جهة ثانية تتعلـق بالوكالة أيضا: فقد سـبق وأن قلنا: إن عقـد بيع التـورق هو شراء سـلعة في حوزة البائـع وملكه... وما يتم من قبل البنوك التي تقوم ببيع سـلع يتم تداولها في سـوق السـلع العالميـة البورصات لا يتوفـر فيها هذا الشرط، فالسـلعة غير موجودة في البنك، وشـهادة التخزين لا تمثل حيازة للسـلعة ولا تملـكاً، والتعامل يتم في البورصـات العالمية من خلال بيوت السـمسرة الذي يدير عمليات تداول عقود بيع سلع تم شراؤها بسـعر متفق عليه مسـبقا مع المنتج، على أن يتم التسـليم في وقت لاحق يناسـب توقيت الحاجة للسلعة، وعند حلول الأجل يقوم بيت السـمسرة بشراء السـلعة محـل التعاقد من السـوق الحاضر وتسـليمها للمشـتري، وهذا ما يؤكد أنه لا يوجـد مجال للتعامل على السـلعة نفسـها، وبسـبب أن هـذا التداول يتم عـلى أوراق، وليس حيازة وتملكا للسـلع، فإن بعض تلك البنوك قد أشـارت في عقودهـا إلى أن مـا يتم يكون على أوراق وليـس حيازة وتملكا للسـلع. أمـا بعض البنوك فقـد أشـارت إلى أن حيازتها وتملكها للسـلع إنـما هـو بموجب شـهادة التخزيـن حيث بـيّن العقد أن

السلعة موجودة في بلد آخر غير بلد البنك الذي يجري فيه العقد، ومن أجل تجنب الإلزام وترسيخ التحايل، لم يشر إلى الوكالة وضرورة تفويض البنك بالبيع نيابة عنه، وإنما أشير إلى ذلك في نص الوكالة، حيث أوضحت الوكالة أن السلع المشتراة من البنك هي سلع يتم تداولها في سوق السلع العالمية، بخلاف بنوك أخرى جعلت نماذج التفويض والوكالة جزءا من العقد، وهذا الأسلوب هو نوع من التهرب والتضليل ومحاولة إضفاء نوع من صحة البيع، وأنه لا يوجد فيه شروط فاسدة تفسد البيع(١).

ومن جهة ثالثة فيما يتعلق بالوكالة، فإن الوكالة لا تصح إذا كانت فيها جهالة فاحشة،يقول الكاساني: «والأصل فيه أن الجهالة إن كانت كثيرة تمنع صحة التوكيل، وإن كانت قليلة لا تمنع، وهذا استحسان، والقياس أن يمنع قليلها و كثيرها، ولا يجوز إلا بعد بيان النوع والصفة ومقدار الثمن، لأن البيع والشراء لا يصحان مع الجهالة اليسيرة فلا يصح التوكيل بهما

---

(١) التورق نافذة إلى الربا، د. محمد عبد الله الشباني، مجلة البيان ١/٤/٢٠٠٤

أيضـا»[1]. فإذا انعدم بيان النـوع والصفة أو لم يتم التفصيل فيهما بدقة، فإن الوكالة لا تصح، والغالب أن العميل لا يدري بحقيقة النوع والصفة وجهة الصنع وغيرها، باستثناء مقدار الثمن الذي لابد من بيانه في العقد.

ثالثـا: عـدم التقابـض حيـث يقـوم البنـك والعميـل ببيـع السـلعة قبـل أن يقبضها، فالبنك لا يقبض السـلعة قبضا حقيقيا ولا يقبـض الإيصـالات الأصلية للمخازن التـي تودع فيها هذه السـلع، والمسـتورق هـو كذلك لا يقبض السـلعة قبضـا حقيقيا و لا حكميـا، ومـن ثـم فهو يبيع مـا لم يملـك - أي تقع الصورة المنهي عنه - بل ما لم يعين، لأن ما يبيعه البنك للعميل هو جزء مما اشـتراه البنك ولم يقبضه، وقد مرّ معنا في بداية بحثنا في الشروط المعتـبرة في البيـع كون المبيـع مقبوضا للمشـتري، فمتى ما قبض المشتري سلعة من البائع واستوفاها فقد صح البيع، أما التصرف

---

(١) بدائـع الصنائـع في ترتيـب الشرائع،تأليـف عـلاء الديـن أبي بكـر بن سـعود الكاسـاني الحنفي،النـاشر دار إحياء التراث العربي، مؤسسـة التاريـخ العـربي، بيروت،الطبعـة الأولى (طبعـة أخـرى)،١٤١٧ - ١٩٩٧م،٥/ ٢١.

في البيع قبل القبض فإنه لا يجوز، والقبض يختلف باختلاف السلع، فكل سلعة يكون قبضها بحسب طبيعتها، من حيث العدد والوزن والكمية والتخلية..، فقبض السلع المعدودة من مواد غذائية مثلا أو أجهزة كهربائية أو الكترونية.. يتم بنقل هذه السلع من مكانها التي توجد فيه عند التعاقد (المخازن والمستودعات والمحلات..) إلى مكان المشتري، وقبض الدور والعمارات يتم بالتخلية وقبض الأراضي والبساتين والمزارع يتم بتعريف المشتري بها وإيقافه عليها... وقبض السلع الموزونة والمكيلة يتم قبضها بوزنها وعدها وكيلها زيادة على نقلها على الراجح من الأقوال باستثناء الحنابلة الذين اكتفوا بالوزن والعد والكيل دون النقل. ولا تخفى الآثار المترتبة على القول بعدم نقل السلع، فبعض الخصومات التي تقع بين التجار منها بقاء السلعة المباعة في مكانها، والخصومات تكون عادة لعدة أسباب، منها سوء التخزين وعدم الاعتناء بها مما يعرضها للتلف أو الكسر، زيادة إلى بقاء السلعة في مكانها - محل البيع - قد يعرضها للبيع مرة ثانية عن طريق دفع سعر أعلى من السعر الأول مما يغري بائعها فيتنكر للبيعة الأولى فينشأ الخلاف وتقع الخصومة، وواقع

التجار يشـهد بهذا، لذلك والله أعلـم جاءت أحاديث النهي عن بيـع السـلعة حتى يحوزهـا التجار إلى رحالهم، ونهـي النبي ﷺ، عـن البيـع على بيع الآخر والذي سـبق وأن بيّنـا أن - البيع - قد يكون الـشراء بدليل أن مصطلح البيع مـن الأضداد الذي يجمع بين البيع والشراء.

وبالرجـوع إلى موضوعنـا فقـد وردت الإشـارة في عقـود التورق المصرفي إلى ما يسمى بشهادة التخزين على أنها تمثل حصة محجـوزة قيمـة وكمية خاصة بسـلعة لصالـح البنك عـن طريق السمسار لغرض التصرف فيها مستقبلا، فهي لا تمثل شهادة من وكيل البنك تثبت فيها وجود سلع تم استلامها من المنتجين وتم تخزينها في مسـتودعات خاصة في البنك، وهذه الشهادة يصدرها المنتجون لهذه السـلع لبيوت السـمسرة الذين يمارسون عمليات إنشـاء وتداول العقود في سـوق المعادن العالمية، حيث يحدد فيها مواصفات هذه السلع وكمياتها وتاريخ تسليمها، ويتم على ضوء هذه الشـهادة تداول العقود بيعا وشراء، ومن ثم فلا يوجد مجال للتعامل مع السلعة نفسها داخل سوق العقود[١].

---

(١) التورق نافذة للربا، د. محمد عبد الله الشباني، مصدر سابق.

التورق المصرفي يعارض أهداف المصرف الإسلامي:

وبعد الاطلاع على آليات ووسائل بيع التورق المصرفي، نستطيع القول بأن هذا البيع عبارة عن أداة للقضاء على فكرة المصرف الإسلامي بما فيه من تحايل يشعر المقابل أن المعاملات التي تجري في المصارف الإسلامية تعتليها الشبهات ويكتنفها الغموض، على عكس المقصد الذي انبثق منه المصرف الإسلامي في توفير البديل الشرعي للناس بعد أن صارت ظاهرة البنوك ظاهرة عالمية لا يمكن تجاهلها، فنشأت بفضل الله تعالى المصارف الإسلامية التي خدمت الناس بتوفير الخدمات المصرفية بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، والتي استطاعت أن تدحض المبدأ المصرفي التقليدي الربوي القائل (المال يولّد المال) بمبدأ إسلامي أصيل (العمل يولّد المال) وتترجم ذلك عمليا عن طريق مبدأ المشاركة وما تفرع منها من معاملات لا يتسع المقام لتفصيلها.

فنستطيع القول بأن بيع التورق يعارض أهداف المصرف الإسلامي أساسا، وذلك عبر الأمور الآتية:

١- فكرة بيع التورق المصرفي تؤدي في نهاية المطاف إلى هجرة أموال المسلمين إلى خارج بلدانهم، فبينما تسعى الدول

والحكومـات إلى جذب الاسـتثمارات الخارجيـة إلى بلدانهم من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، نرى أن هذا الأسلوب من البيع يـؤدي إلى خـلاف هذا الغرض، فأغلب السـلع التـي يتم بها بيع التورق المصرفي إن لم تكن جميعها تتم عن طريق المعادن الموجودة في الأسواق العالمية.

٢- تفريـغ المصرف الإسـلامي مـن محتواه، إذ إن التسـاهل بهذا البيع سـيؤدي إلى التسـاهل بـما هو أكبر منـه، حتى نصل في نهاية الأمر إلى صورة من المصرف التقليدي بمسميات إسلامية.

٣- الاكتفاء بهذه المعاملة على صيغ الاستثمار الأخرى،حيث تجاوز ت نسبة التورق ٨٠ ٪ [1].

٤- إهـدار الجهـود المبذولـة لتوجيـه البنـوك الإسـلامية إلى تمويـل في صـورة اسـتثمار عـن طريـق المشـاركة والمضاربـة والسلم ونحوها[2].

---

(١) ذكـر هـذه الإحصائيـة لاحـم حمـد الناصر في مقـال بعنـوان (التورق المـصرفي)، جريـدة الـشرق الأوسـط، صفحـة الصيرفة الإسـلامية، ٢٤/ كانون ٢/ ٢٠٠٧

(٢) التـورق المـصرفي المنظـم، عبـد الرحمـن بـن إبراهيـم العثـمان، www.almoslim.nat

معدلات التورق ومعدلات الفائدة:

إن سرعة تغلغل وانتشار بيع التورق المصرفي يثير تساؤلاً عن سبب هذا التأكيد والحث والاهتمام من قبل البنوك عليه، وقد سبق أن بينا أن قلة المخاطرة برأس المال أو انعدامها قد يكون السبب الرئيس وراء هذه الظاهرة. ولكن الدكتور رفيق المصري يشير في التفاتة بليغة إلى أن سبب هذا الميل من قبل البنوك إلى هذا النوع من الاستثمار يرجع إلى أن المصارف عند تمويلها للغير بأسلوب التورق تستطيع الحصول على معدلات فائدة أعلى من معدلات القرض بفائدة، لأنهم عند القرض يتحدثون عن فائدة، وعند التورق يتحدثون عن ربح، لأن التورق بيع وعندئذ تفلت معدلات الربح المزعوم من رقابة البنوك المركزية على معدلات الفائدة. مما يعني حصول البنوك عن طريق التورق على معدلات فاحشة من الفائدة الربوية[1].

(١) التورق في البنوك هل هو مبارك أم مشؤوم، د.رفيق يونس المصري www.kantakji.orj

كيفية تصحيح بيع التورق المصرفي:

وبناء على ما تبين من وجود بعض المنهيات التي أظهرت عدم جواز بيع التورق المصرفي كما يطبق بالصورة التي ذكرناها،فيمكن أن تجري تعديلات وتغيرات من أجل تصحيح الصورة ليتحول هذا البيع إلى الجواز وفق الضوابط الآتية:

١- يجب أن يشتري البنك سلعة معينة موجودة عند البيع في مستودعات الجهة البائعة، من أجل أن يتمكن من يمثل البنك من رؤيتها والتحقق من وجودها،ويمكن أن يتم الشراء بناء على وصف السلعة المعينة التي تقدمه الجهة البائعة. فقد تبين لنا في بداية البحث في الشروط المعتبرة في البيع، الفقرة (٦) التي تنص على كون المبيع والثمن معلومين للطرفين وذلك برؤية المبيع أو ذكر صفته، وتحديد الثمن بذكره وتحديد موعد استلامه...

٢- يمكن أن يتم الشراء بالنقد أو بالأجل إذ لابد أن يكون الثمن معلوما (مذكورا) عند انعقاد البيع، وفقا للفقرة السابقة التي استشهدنا بها.

٣- في حالـة عمليـة إتمام بيع السـلعة بالوصـف بالذمة بين الجهة المالكة والبنك فلابد من تسـليم الثمن كاملا بدون تأخير. ولا يجوز بيعها للعميل - المستورق - قبل أن يتم قبضها من قبل البنك، من الجهة المالكة.

٤- عندما تتم عملية البيع بالفعل بين الجهة المالكة والبنك، أي يقبض البنك السلعة وتدخل في ضمانته بعد دفع ثمنها، يمكن له حينئذٍ بيعها إلى العميل مع الزيادة.

٥- عندمـا يبيـع البنك السـلعة للعميل يجـب أن يمكنه من قبض السلعة،ليتسـنى له حينئذ بيعها في السوق لطرف آخر. مع مراعـاة أن لا يكـون البيع من قبل المـصرف إلى العميل مشروطا بتوكيل العميل للبنك ببيع السلعة.

٦- في حالة شراء البنك كمية كبيرة من سـلعة معينة،ثم قام ببيـع أجـزاء منهـا إلى عدد من العمـلاء فلا بد مـن التعين في كل بيع إذ لا يصح البيع على مشـاع، من أجل أن يتمكن المشتري من بيعها في السوق.

وفي تحقـق هذه الصورة وفق الإجراءات المذكورة أعلاه فإن البيع يكون صحيحا إن شـاء الله، وينبغي أن تتم الرقابة الشرعية في البنـوك التقليدية التي فتحت نوافذ إسـلامية على الإجراءات العملية في أرض الواقع ولا تكتفي بمجرد التنظير.

* * *

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث فقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

١- أن بيع العينة على الصورة المشهورة وهي بيع السلعة بثمن إلى أجل معلوم ثم شراؤها نقداً بثمن أقل من قبل البائع نفسه، بيع غير جائز شرعا، على الراجح من أقوال أهل العلم.

٢- أن بيع التورق - الفقهي - على الصورة التي بينها الفقهاء، بيع جائز صحيح في الراجح من أقوال أهل العلم.

٣- أن بيع التورق الذي تجريه البنوك المعاصرة على وفق الصورة الأولى التي تم تمثيلها في ثنايا هذا البحث والخالية من عملية قبض السلعة من قبل العميل، غير جائزة شرعا، كما قال العلماء المعاصرون.

٤- ضرورة التأكيد على التمييز بين قراري مجمع الفقه الإسلامي الخاص بالتورق، حيث جاء القرار الأول في الدورة الخامسة عشرة لبيان بيع التورق من حيث ما صوّره الفقهاء قديما وقالوا بجوازه.

أمـا القـرار الثاني المتخذ في الدورة السـابعة عـشرة فقد كان عن التورق كما تجريه البنوك حاليا، وقد تبين لنا أنها قد توسـعت توسـعا كبيرا في تطبيق التورق حتـى أفرغ من محتواه الحقيقي، مما أدى الى القول بعدم جوازه ، كما بيّنا.

وختاما نسأل الله تعالى أن يلهمنا الصواب في القول والعمل ويجنبنا الخطأ والزلل.

وآخـر دعوانـا أن الحمـد لله رب العالمين، وصلى الله وسـلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

❊ ❊ ❊

المصادر والمراجع

١- أحاديث البيوع المنهي عنها رواية ودراية، خالد بن عبدالعزيز الباتلي، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢- أعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الوفاء،الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المر داوي (ت٨٨٥)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين ابن نجم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ٥/ ٢٧٧.

٦- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، ٤/ ٣٤٦.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي، دار إحياء التراث العربي و مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت بدون تاريخ (طبعة أخرى).

٩- بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر بشرح وتعليق الشيخ صفي الرحمن المبارك فوري، دار الخير، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٠- بيع التقسيط وأحكامه، سليمان بن تركي التركي، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،١٤١٢-٢٠٠٣ م، ص٧١.

١١- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

١٢- التحقيق تأليف الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٣- تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، للإمام محمد الرازي فخر الدين المشتهر بخطيب الري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٤- الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣-١٩٩٢م مطبوع بهامش السنن الكبرى للبيهقي.

١٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات العلامة محمد علي، طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

١٦- حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي، دار إحياء التراث العربي، بدون ذكر سنة الطبع.

١٧- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، دار إحياء التراث الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧-١٩٨٧م.

١٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي،المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

١٩- الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، دراسة وتحقيق الدكتور عبد المنعم طوعي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٠- سنن ابن ماجه، تحقيق بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت.

٢١- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٢- سنن الدار قطني للحافظ علي بن عمر الدارقطني وبذيليه تعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد آبادي، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٣- السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٢٤- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، لمؤلفه سيدي عبد الباقي الزرقاني على مختصر الإمام أبي الضياء سيدي خليل، دار الفكر، بيروت.

٢٥- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٢٦- الطبقات الكبرى لابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٧- طبقات القراء، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عثمان الذهبي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، دار الفكر للطباعة والتوزيع.

٢٩- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار أبي حيان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦هـ-١٤١٦م.

٣١- الفروع، للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله بن مفلح، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٢- القواعد النورانية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية أبو العباس، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٣٣- كتاب الثقات، للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم البستي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع بمساعدة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الطبعة الأولى،١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٣٤- كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن إدريس البهوتي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٣٥- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، ط٢٠٠٥،٤، دار صادر، بيروت.

٣٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، بدون ذكر مكان وجهة الطبع.

٣٧- المحلى، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٤م.

٣٩- المصنف لابن أبي شيبه، دار القبلة و مؤسسة علوم القران، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٤٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، العلامة مصطفى السيوطي الرحباني، مطبوع على نفقة صاحب السمو الشيخ علي بن الشيخ عبد الله بن قاسم آل ثاني، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤١- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٤٢- المغني لابن قدامه، هجر للطباعة والنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ-١٩٩٢م.

٤٣- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين،للإمام أبي زكريا بن شرف النووي، دار الفكر، بدون تاريخ.

٤٤- منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي، دار المنهاج، جدة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٤٥- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

الأبحاث والدوريات :

٤٦- التورق كما تجريه المصارف في دورته السابعة عشرة عام ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠٣م، بحث للدكتور عبد الله المنيع مقدم إلى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي.

٤٧- التورق المصرفي المنظم،عبد الرحمن العثمان،موقع المسلم الإلكتروني بإشراف أ.د ناصر بن عثمان العمر.

٤٧- التورق المصرفي المنظم وآثاره الاقتصادية، مجلة الفرقان، إسلامية أسبوعية تصدر عن جمعية إحياء التراث في الكويت،العدد ٤٥٩، ١٠/ ٩/ ٢٠٠٧.

٤٨- التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر (التورق المصرفي المنظم - دراسة تصويرية فقهية) د.عبد الله بن محمد بن

حسن ألسعيدي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة دورية محكمة يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، السنة الخامسة عشرة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، العدد السابع عشر، العدد الثامن عشر.

٤٩- التورق نافذة إلى الربا في المعاملات المصرفية، د. عبدالله ألشباني، مجلة البيان.

٥٠- التورق المصرفي المنظم، عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان، nat.almoslim.www

٥١- التورق المصرفي هل هو مبارك أم مشؤوم ، بحث للدكتور رفيق المصري www.kantakji-orj

٥٢- جريدة الشرق الأوسط، الأعداد ١٠٢٩٧، ٩٦٦٧، ١٠٤٨٦.

٥٣- العلامة القرضاوي اقتصاديا بحث للدكتور علي محيي الدين القرداغي على الموقع الإلكتروني للشيخ القرضاوي.

* * *

فهرس الموضوعات

***